

## كِتَابُ الْبَيْعِ

(٢٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: كتاب البيوع: البيوع: جمع بيع، والبيع مصدر للفعل باع، والأصل في البيع أن يكون معاملة بين اثنين يدفع أحدهما الثمن، ويدفع الآخر المبيع الثمن، ويكون ذلك تملكاً تاماً، بخلاف الإجارة فإنه ليس فيها تملك للعين، وبخلاف غيرها من المعاملات.

\* قوله: إذا تبايع الرجلان: أخذ الشافعية من هذا اللفظ أن التبايع لا بد أن يكون بين اثنين فأكثر، والجمهور على جواز البيع من واحد أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره، واستدل الشافعية بهذا الحديث على وجوب أن يكون البيع بلفظ: بعتك، ونحوه والجمهور على أن كل لفظ يفيد البيع ينعقد به البيع، واستدل الشافعية بهذا على أن بيع التعاطي لا يصح، والمراد ببيع التعاطي: أن أعطيك السلعة فأخذ ثمنها بدون أن نتلفظ، مثال ذلك: إذا ذهبت إلى الخباز ووضعت عنده ريالاً، ثم أخذت منه الخبز الذي تريد شراءه، هذا يُسمى بيع التعاطي؛ لأنه قائم على المعاطاة بين البائع والمشتري وليس فيه لفظ من

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) ومسلم ٤٤. (١٥٣١) وزادا: وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

أحدهما، والشافعية لا يصحونه، ولا يجيزونه، ويقولون: لا بد من التلفظ، واستدلوا بعدد من الأدلة منها حديث الباب وقالوا: إن التابع لا يكون إلا بالألفاظ.

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن لفظه: التابع، لا تقتضي في لغة العرب أن تكون بالألفاظ، بل بأي معاملة، وبأي طريقة تعارف الناس على أنها بيع فإنه يصدق عليها لفظ: التابع.

وقول الجمهور في هذه المسألة أظهر، فحديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية، بل هو مطلق يفسره العرف.

\* وقوله: الرجلان: هذا يُراد به التغليب، وليس المراد به إخراج النساء من الحكم المذكور في الباب.

\* وقوله: فكل واحد منهما بالخيار: فيه إثبات الخيار في البيوع، وهو محل اتفاق بين العلماء في الجملة.

\* وقوله: ما لم يتفرقا: فيه إثبات خيار المجلس، بحيث يكون كل واحد من المتبايعين له حق إلغاء البيع ما دام في المجلس، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، قالوا: بأن المتبايعين لهما حق إلغاء البيع ما دام في مجلس العقد لدلالة حديث الباب.

وذهب المالكية والحنفية إلى عدم اعتبار خيار المجلس، وقالوا: بأن حديث الباب خبر واحد مخالف لعمل أهل المدينة، ومخالف للقياس فلا يعتبر به.

وهذا لا يصح فخبر الواحد إذا صح إسناده فإنه لا يصح أن يعارض بالقياس؛ لأن القياس حينئذ يكون فاسد الاعتبار لا قيمة له، وأما الزعم بأن

عمل أهل المدينة يُخالف حديث الباب، فعمل أهل المدينة لا يصح أن يُعارض به الأحاديث الصحيحة على أنه لم يثبت عن جميع أهل المدينة ترك خيار المجلس، فإن ابن عمر وهو من أهل المدينة كان يُثبت خيار المجلس، فإذا باع يبعاً تفرق ببدنه.

\* وقوله: ما لم يتفرقا: فسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان، وتفسير الصحابي الراوي لألفاظ الحديث الذي رواه مقدم على تفسير غيره، وحيث لا يصح أن نقول: ما لم يتفرقا، يعني يتفرقا بألفاظ العقد؛ لأن هذا مخالف لفعل ابن عمر، ويدل عليه لفظة: وكانا جميعاً، فإن كلمة: وكانا جميعاً، دليل لمذهب الجمهور بإثبات خيار المجلس، وأن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان.

\* وقوله: أو يُخير أحدهما الآخر: المراد بذلك أن يلغي الإنسان خيار نفسه، فيقول: أنا لا خيار لي - خيار مجلس - فإذا عقد اثنان عقد بيع وأسقط أحد المتابعين خيار المجلس عن نفسه فله الحق في ذلك ويكون البيع في حقه ماضياً واجباً لازماً.

وفي الحديث دليل على أن الإنسان له حق إبطال ما يملكه من الاختصاصات فإن خيار المجلس حق يختص به المتبايعان فإذا أبطل الإنسان حقه سقط، فكذاك للإنسان أن يُبطل بقية ما يملك حق الاختصاص فيه قياساً على خيار المجلس، مثل ما لو أسقط حقه في الشفعة، أو أسقط حقه في الطريق الذي يصل إليه، هذا حق اختصاص، فإذا أسقطه فإنه يسقط قياساً على ما ورد في الحديث من إسقاط خيار المجلس.

وفيه دليل على أن الشروط يصح أن تُجعل في العقود، فإنهما إذا اشترطا إسقاط خيار المجلس سقط، فدل ذلك على اعتبار الشروط فيها، وأن الأصل في الشروط الصحة كما قال بذلك الحنابلة خلافاً للجمهور.

\* وقوله: فقد وجب البيع: يعني لزم، هذا دليل على أن البيع يلزم بمجرد العقد إذا أسقط المتبايعان خيار المجلس.

\* \* \* \* \*

(٢٦١) عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد جواز البيع واعتبار أحكامه، لقوله: البيعان بالخيار، فأثبت حكم البيع.

وفيه إثبات خيار المجلس في البيع، وقاس جماعة عليه غيره من العقود المالية فإن المتعاقدين ما داموا في المجلس يثبت لهما خيار المجلس.

\* وقوله: ما لم يتفرقا، أو حتى يتفرقا: يؤخذ منه بواسطة مفهوم

المخالفة على أن البيعين إذا تفرقا فإن العقد يثبت ويلزم.

وفي الحديث الترغيب في الصدق وبيان عيوب السلعة المبيعة، وأن ذلك

سبب للبركة، وسبب لحصول الخير.

وفي الحديث أن البركة قد تحصل بسبب أفعال ابن آدم للطاعات.

وفي الحديث تحريم الكذب، وتحريم كتم عيوب السلعة المبيعة وأن ذلك

سبب لمحق البركة.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

## باب ما يُنهي عنه من البيوع

(٢٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن المنابذة، وفسر المنابذة بأن يقول له: أي ثوب طرحته إليك فهو لك بكذا، بدون تقليب نظر، وبدون تأمل في السلعة المباعة، والعلة في هذا النهي أن هذه المبايعة فيها غرر، فقد يطرح ثوباً جيداً، وقد يطرح ثوباً رديئاً.

وأخذ من هذا الحديث تحريم بيع المنابذة؛ لأن النهي يُفيد التحريم. وأخذ منه عدم صحة هذا البيع؛ لأن النهي يفيد الفساد، فلما نُهي عن بيع المنابذة دل على فساده وعدم صحته.

وأخذ منه بواسطة العلة المستنبطة أن كل بيع يحتوي على غرر فإنه يكون ممنوعاً منه في الشرع.

وأخذ من الحديث أيضاً النهي عن بيع الملامسة، وفسرها بأن يقول البائع: أي ثوب لمستته أيها المشتري فهو لك بكذا، بغير تأمل وبغير نظر، ويفيد الحديث تحريم هذا البيع وعدم صحته، كما يفيد الحديث أن كل بيع محتو على غرر فإنه يكون منهي عنه؛ لأنه إنما نُهي عن هذا العقد لما فيه من الغرر، فكل بيع فيه غرر يلحق به.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢).

(٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ» ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد تحريم تلقي الركبان، والمراد بتلقي الركبان أن يخرج الإنسان إلى أول البلد، فإذا وجد جماعة قد أتوا بسلعة يريدون أن يبيعوها اشتراها منهم، فهذا منهي عنه في الشرع.  
 وقد اختلف العلماء في فساده، وظاهر حديث الباب يدل على فساد البيع الذي تُلقى فيه الركب.

وقال طائفة بأن الحديث لا يدل على الفساد؛ لأن الحديث فيه نهي عن التلقي، وليس فيه نهي عن الشراء من الركبان الذين يردون إلى البلد. وظاهر الحديث يدل للقول الأول؛ لأن التلقي إنما نُهي عنه لما فيه من الشراء، والمراد بقوله: لا تلقوا الركبان، أي لا تشتروا من الركبان عند أول ورودهم البلد، فالنهي عن الشراء، فيدل ذلك على عدم صحة هذا العقد، لكن ورد دليل يثبت الخيار للركبان إذا دخلوا السوق وعرفوا الأسعار مما يدل على صحة العقد مع ثبوت الخيار فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤).٢٤ ولفظه: فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩).

\* وقوله: ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد به أن يبيع الإنسان سلعة بتسعة ريات مثلاً ثم يجد مشترياً آخر غير المشتري الأول، فيبيع على المشتري الثاني بسعر أعلى، وقال طائفة: المراد بالحديث أن يأتي بائع آخر فيكون هناك مشتر سيشتري سلعة بعشرة من بائع، فيأتي بائع آخر فيقول: أنا عندي سلعة أحسن من سلعة البائع الأول بثمن قليل، وكلا الصورتين ممنوع منها محرمة في الشريعة فاسدة عند جماهير العلماء.

وفي الحديث النهي عن النجش لقوله: ولا تناجشوا، والمراد بالتناجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، كأن يكون هناك مزاد تُباع فيه السلع بحسب رغبات المشترين فيأتي إنسان فيزيد في سعرها، وهو لا يريد شراءها، مثال ذلك أن تكون عندنا سيارة نريد أن نبيعها في الحراج ابتداءً السوم بعشرة، فيأتينا إنسان لا يريد شراء السيارة وإنما يريد ارتفاع سعرها وثمنها، فيقول: يا حدى عشرة، بائني عشرة، فهذا نجش محرم، ولا يجوز للإنسان أن يفعله.

وهل هذا النهي يدل على فساد البيع؟ نقول: لا، لا يدل على فساد البيع الذي فيه نجش، لأن النهي إنما ورد عن النجش وهو أمر خارج عن البيع، ليس جزءاً من أجزاء البيع، كأن نقول: تسعة، فيقول: المشتري عشرة، ثم يشتريها بعشرة، فالنجش ليس من فعل البائع، وليس من فعل المشترين وإنما فعل شخص خارج، فحينئذٍ لا يكون النجش سبباً في إفساد البيع وإلغائه، ولكن المشتري يكون بالخيار، خيار الغبن في السعر، فإذا علم أن هذا البيع حصل فيه نجش فإنه حينئذٍ يرجع إلى البائع إن أراد، ويقول خذ سلعتك فقد ثبت عندي أنني قد اغتررت وغُبت في ثمن هذه السلعة بسبب حصول النجش.

\* قوله: ولا يبيع حاضر لباد: البادي: الرجل الذي يأتي من خارج المدينة معه سلعة يريد بيعها في سوق البلد، فيأتي إنسان من أهل تلك المدينة، يعرف الأسعار والأثمان، فيقول: يا أيها البدوي، يا أيها الشخص الذي من خارج المدينة، أعطني سلعتك وأنا أذهب بها إلى السوق فأبيعها لك وأكون وكيلاً عنك في بيع هذه السلعة، لثلاث يحصل غش، ولثلاث تغتربسعرها وثمنها فإنني أعرف أسعار هذه السلعة، فهذا الفعل محرم، وهذا لا يجوز للإنسان أن يفعل، لقوله: ولا يبيع حاضر لباد، وفسره ابن عباس بقوله: لا يكون سمساراً له، يعني لا يكون وكيلاً له، فقد ورد في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ بين العلة في هذا، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup> فهذا البادي الذي لا يعرف السعر قد يبيع السلعة بثمن قليل فحينئذٍ تنتعش الأسواق، وينتعش الشراء ويحصل الرخص، فيستفيد الناس من مثل ذلك.

\* قوله: ولا تصروا الغنم ولا الإبل: المراد بالتصرية: أن يُربط ضرع الغنم أو الإبل بحيث تُترك أياماً ثم بعد ذلك تُعرض إلى السوق فيظن المشاهد لها أن هذا اللبن هو كمية اللبن اليومي الذي يأتي من هذه الإبل أو من هذه الغنم، فيكون ذلك الفهم فهماً خاطئاً غير صحيح، فإذا فهم ذلك فإن التصرية حرام، لا يجوز فعلها؛ لأنها غش وتدليس.

\* وقوله: ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فيه دليل على إثبات الخيار في بيع التصرية، والخيار في التصرية إن كان قبل حلب اللبن فإن

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

المشتري يرد هذه الناقة، أو هذه الشاة إلى صاحبها ويأخذ الثمن كاملاً، ولا يرد مع الناقة أو مع الشاة شيئاً، لكونه لم يخلبها بعد، وذلك يثبت بواسطة الشهود الذين يشهدون بمثل ذلك.

\* قوله: إن رضىها أمسكها: يعني بعد حلب هذه الناقة أو هذه الشاة،

إذا حلب الإنسان هذه الناقة أو هذه الشاة فإنه سيعلم بعد مدة أن هذه الكمية الأولى التي أخذها من الضرع ليست هي مقدار إنتاج هذه البهيمة اليومي، وأنه قد دُلس عليه وقد غش في مثل ذلك، فحينئذ يكون المشتري بالخيار بين حالين: الأولى: أمسكها والرضا بها، ولا يرد شيئاً ولا يأخذ شيئاً.

الحالة الثانية: إن يسخطها ولا يرضى بها، فحينئذ إذا ردها وجب عليه أن يرد معها صاعاً من تمر، وهذا الصاع من التمر يكون بدل اللبن الذي حلبه من تلك الشاة أو من تلك الناقة، وذلك لأن الكمية المحلوبة مجهولة، غير معلومة فلو أرجعنا إليها وقلنا رد اللبن بنفسه، لكان ذلك سبباً في النزاع والشقاق، ومن مقاصد الشريعة إبعاد الأمة عن النزاع والشقاق في معاملاتهم فمن ثم أوجب الشارع صاعاً من تمر بدل اللبن الذي حُلب.

وإثبات خيار التصرية هو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وقال المالكية وبعض الحنفية بإلغاء خيار التصرية وعدم اعتباره، واستدلوا على ذلك بأن حديث الباب مخالف للقياس، وخبر الواحد إذا خالف القياس فإنه لا يُستدل به؛ وهذا خطأ، والصواب أن خبر الواحد يُعمل به، وما ظنناه قياساً مخالفاً لخبر الواحد هو قياس فاسد الاعتبار، والقياس الفاسد لا قيمة له ولا وزن له فلا تُعارض به النصوص الصحيحة.

\* وقوله هنا: وهو بالخيار ثلاثاً: فيه إثبات أن خيار التصرية إنما يقع لمدة ثلاثة أيام، وقد وقع خلاف بين العلماء في ابتداء هذه المدة، هل تبتدئ من العقد أو تبتدئ من العلم بالعيب وبالتصرية؟ هذا موطن خلاف بينهم، والأظهر في هذا أن خيار التصرية مرتبط بالعلم بالتصرية وقد يخفى ذلك على الإنسان لمدد طويلة، والحكم الشرعي في الأصل لا يُلغيه مضي المدة.

سؤال: هل يُقاس على تلقي الركبان إذا كان الرجل من أهل المدينة مثلاً وذهب إلى معارض بيع السيارات، وتلقاه رجل خارج هذه المعارض يريد أن يشتري منه سيارته، هل نقول: لا يجوز أن يتلقاه، بل لا بد أن يدخل المعارض ويسوم السيارة؟

الجواب: نعم، لا يجوز تلقي مشتري السيارات عند أبواب المعارض، هذا من المحرمات ويعتبر من تلقي الركبان، لكن لو قابله في طريق آخر غير محل الأسواق أو قرب محل الأسواق وقال: عندي سيارة لو كنت تريد شراءها، فحينئذٍ هذا ليس بركب؛ لأن المراد بالركب القادم ببيع سلعة أو لشرائها، وهذا لم يقدم إلى ذلك المكان من أجل البيع أو الشراء.

سؤال: ما المراد بقوله: الحاضر للباد؟

الجواب: المراد بالحاضر والبادي: الحاضر الذي يعرف السوق، والبادي: الذي لا يعرفه فيكون الحاضر وكيلاً للبادي في بيع سلعته، فليس هذا اللفظ بذاته مراده، فلو كان البادي البدوي يعرف أسعار السوق فإنه لا يدخل في هذا الحديث.

سؤال: إذا اشترى شخص شاة مصراة، وبعد أن حلبها أراد أن يردها، وعُدِمَ التمر، فهل يرد بقية اللبن أو ماذا عليه؟

الجواب: في المصراة إذا عُدِمَ التمر، وكان قد حلب فإننا حينئذٍ نقول له: رد السلعة المشتراة ورد معها قيمة صاع من تمر؛ لأن المقدار المحلوب من اللبن غير معلوم، فلورددناه إلى مقدار اللبن لأدى ذلك إلى الخصومة، وقاعدة الشريعة أنه إذا فقد الشيء فإن بديله يقوم مقامه، ففي التلف مثلاً الضمان يكون أولاً بالإتيان بشيء مماثل مثلي، لكن أنت قدرت في المسألة أن التمور معدومة ولا يوجد تمر فحينئذٍ ينتقل إلى ما بعد التمر وهو القيمة، كم قيمتها في السوق، فيجب عليه أن يدفع مثل تلك القيمة، قيمة صاع التمر.

سؤال: بعض التجار يرد في المصراة علف حيوانات لمدة يومين أو ثلاثة أيام فهل يصح ذلك؟.

نقول: هذا لا يجوز ولا يصح إلا إذا تراضيا عليه، ولكن هذا التراضي إن كان جبراً بسبب العرف بحيث لو لم يرض به لعابه الناس وتكلموا عليه، فحينئذٍ ينبغي أن يلغى هذا العرف، ولا يلتفت إليه ويُطالب الإنسان بصاع التمر، ولكن إذا كان أهل العرف لا يعيرون أخذ مثل ذلك إن أخذه - علف البهائم أو غيره - فحينئذٍ لا حرج عليه؛ لأنهما اتفقا على شيء والحق لا يعدوهما.

سؤال: هل يصح عقد البيع لمن تلقى الركبان؟

الجواب: تلقي الركبان اختلف الفقهاء في صحة البيع، وظاهر النهي يدل على الفساد، وبعض الفقهاء يُصحح العقد لحديث: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه

فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»<sup>(١)</sup>، وبالتالي يصح العقد الأول ويثبت الخيار، وطائفة تقول: إن الأصل في النهي التحريم والفساد، ومن ثمَّ ألغوا وأفسدوا العقد من أوله.

**سؤال:** إذا كان النجش باتفاق مع البائع مقابل ثمن، فهل يفسد البيع؟  
**الجواب:** إذا كان النجش باتفاق مع البائع مقابل ثمن، فإنه لا يفسد البيع؛ لأنه عمل خارج عن البيع، كما لو كان في السلعة أو أعاب السلعة قبل بيعها ولم يُبين فنحن حينئذٍ نثبت خيار العيب ولا نبطل العقد، فكذلك في هذه المسألة نثبت خيار الغبن ولا نبطل البيع.



(١) أخرجه مسلم (١٥١٩).

(٢٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التِّي فِي بَطْنِهَا<sup>(١)</sup>.  
 قيل: إِنَّهُ كَانَ يَبْعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسْتَهْةُ - يَبْتَاعُ الْجَزِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

في هذا الحديث النهي عن بيع حبل الحبلَة، والمراد بحبل الحبلَة: ابن ابن الناقة التي بين يديه، فهو لم يولد بعد، فالعلة في تحريم هذا العقد عدم القدرة على تسليم السلعة المبيعة، ويؤخذ منه أن كل سلعة مبيعة لا يمكن تسليمها فإنه لا يصح ذلك البيع ولا يجوز، ويمثل له العلماء بالسّمك في الماء، والطيّر في الهواء.  
 \* قوله: وكان يبعاً يتبّاعه أهل الجاهلية: يدل على أنه ليس كل بيع يتعارف الناس عليه ويعملونه يكون مشروعاً، سواءً كان في الجاهلية التي كانت قبل عهد النبوة أو كانت من أهل جاهلية في عصور متأخرة ممن لا يدين بدين الإسلام، فإن تعامل الناس بمعاملة لا يدل على جوازها أو حلها.  
 وفي الحديث أن الغرر مؤثر على صحة العقد، فإنه نهى عن بيع حبل الحبلَة لما فيه من الغرر، ولما فيه من الجهالة، ولعدم العلم بمواصفات المبيع.  
 وفي الحديث أيضاً أن الشريعة شريعة عامة، شريعة حكمت على أفعال الأمم السابقة لبيان ما يوافق منها الشرع وما يخالفه.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٢٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ <sup>(١)(٢)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وهو موطن إجماع في الجملة، واستثنى الفقهاء من ذلك حالتين:  
الحالة الأولى: إذا باع الأصل بثمرته فإنه يصح لأن التابع لا يفرد بحكم.  
والحالة الثانية: إذا باع الثمرة بشرط قطعها في الحال، فهذا أيضاً جائز، لأنه معلوم لا غرر فيه.

والمنهي عنه أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط إبقائها على شجرتها من أجل أن تصلح تلك الثمرة فهذا منهي عنه محرم في الشريعة ولا يصح بيعه، والعلة فيه أنه لا يمكن الانتفاع به حال العقد، وما لا يمكن الانتفاع به حال العقد لا يصح بيعه في الجملة.

وقال طائفة: العلة في هذا عدم القدرة على التسليم، فإنه اشترط تسليمها بعد تمامها ونضجها وصلاحتها، وهو لا يعلم هل ستصلح هذه الثمرة أو لا تصلح.

(١) هكذا في النسخ التي عندي من العمدة: «والمشتري» وهي كذلك في فتح الباري (٣٩٦/٤) وعند أبي داود (٣٣٦٧) والنسائي (٢٦٢/٧) وابن ماجه (٢٢١٤). ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين، والذي عندهما: «والمبتاع» كما هو مخرج بعد، وقد وردت لفظة: «والمشتري» عند مسلم (١٥٣٥) لكن بلفظ غير اللفظ المذكور هنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

ومن فوائد الحديث أيضاً أن تراضي المتبايعين لا يدل على صحة المعاملة، فقد يتراضيان على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو يتراضيان على قضية البيع على بيع أخيه أو نحو ذلك، فهذا لا يدل على جواز المعاملة وصحتها ومشروعيتها.



(٢٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تُحْمَرَ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا النهي يفيد التحريم؛ لأن الأصل في النهي أن يكون دالاً على التحريم، وكذلك يدل على فساد هذا البيع فإذا اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه فإنه حينئذٍ يحرم هذا البيع ويُعد فاسداً ولا يجوز للبائع أن يستعمل الثمن، بل عليه أن يرد الثمن لصاحبه.

وفيه أن هذا الحكم يشمل جميع أنواع الثمار فيحرم بيعها قبل بدو صلاحها، ويشمل ذلك العنب والمشمش والخوخ والتمر، وغيرها من أنواع الثمار؛ لأن قوله: (الثمار) جمع معرف بـ(ال) الجنسية يفيد العموم.

وفيه أن بيع الثمار بعد بدو الصلاح جائز صحيح؛ لأن (حتى) حرف غاية يُخالف ما بعدها حكم ما قبلها، فيدل ذلك على جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح.

وقوله هنا: حتى تحمر: هذا في بعض أنواع الثمار، وفي بعض الألفاظ: أو تصفر، وذلك يختلف باختلاف نوع الثمر، والقاعدة في ذلك أن يطيب أكلها، وقوله: (حتى تحمر) تحمر فعل والأصل في الأفعال المثبتة أن تكون مطلقة، فإذا وجد الصلاح والحمرة في بعض ثمرة البستان حكم بجواز البيع، فلا يُشترط أن يبدو الصلاح في جميع الثمار، وإنما إذا بدا في البعض أجزاءً وجاز به بيع الثمرة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).

وفي الحديث بيان العلة في ذلك، وهي أن الثمرة قد تعتبرها جائحة تمنع انتفاع المشتري من تلك الثمرة، فأما إذا بدا صلاحها فإن ظهور الجائحة قليل، والوقت قليل.

وفيه جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، كما هو مذهب الجماهير؛ لأنه علل منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح باحتمال ورود الجائحة عليها، فإذا قال: أبيعك ثمرة هذا الشجر بشرط أن تقطعه وهو لم يبدو صلاحه بعد، فإن الجائحة لا ترد عليه.

وفيه أن العلة في النهي عن هذا البيع هو ما يؤدي إليه من أكل الناس بعضهم لأموال بعضهم الآخر، مما يدل على تحريم أكل أموال الآخرين، ولو كان ذلك برضا منهم وبطيب نفس.

\* \* \* \* \*

(٢٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا<sup>(١)</sup>.

في الحديث من الفوائد النهي عن رضي الله عنه، والمراد بتلقي الركبان أن يخرج الإنسان إلى أطراف المدن فيشتري البضاعة التي يأتي بها الجلب من أجل أن يتحكم في السوق، والنهي هنا عن التلقي، فهل يدل على فساد ذلك الشراء؟ اختلف الناس فيه على قولين:

فقال طائفة: النهي عن التلقي نهى عن فعل مستقل عن البيع، فهو نهى عن تلقيهم، ولم ينه عن الشراء منهم، وحينئذ لا يدل على الفساد، واستدلوا على ذلك بما ورد في بعض الأحاديث من أن صاحب السلعة بالخيار إذا ورد إلى السوق فعرف الأسعار.

والقول الآخر: بأن هذا النهي يدل على الفساد؛ ولكن القول الأول أرجح وأقوى.

والنهي هنا علته أن هذا المتلقي قد يأخذ هذه السلعة بسعر أقل مما في السوق، فيكون ذلك غبناً لذلك الشخص الذي أورد هذه السلعة للبلد. وأيضاً أن هذا المتلقي قد يحتكر السلع، وحينئذ تزيد الأثمان والأسعار. وفيه أيضاً إلغاء قيمة الأسواق عند الناس وبالتالي تركد أحوال الناس الاقتصادية؛ فجاءت الشريعة بالنهي عن تلقي الركبان لهذه المعاني كلها.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١).

وقوله في الحديث: أن يبيع حاضر لباد: فسرہ ابن عباس بقوله: أن يكون له سمساراً، والبادي غير صاحب المدينة فإذا أتى بسلعة فإن الحاضر لا يتوجه إليه، ويقول: أنا وكيلك في بيع هذه السلعة من أجل أن لا يغش عليك الناس، ومن أجل أن لا تبيع السلعة بسعر أقل من ثمنها، وسعرها المعتاد، فهذا ممنوع منه، وفسر النبي ﷺ هذا وبين علته في حديث آخر فقال: «دعوا الناس في غفلاتهم، يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) سبق تخريجه ص (٥٣٢).

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ يَزَيْبِي كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ <sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث تحريم بيع المزابنة، والأصل في النهي أن يدل على التحريم، وأن يدل على فساد هذا البيع، وجمهور العلماء على أن بيع المزابنة يشمل بيع كل ربوي بجنسه وقد اختلفت بعض أوصافه ومن صور المزابنة:

**الصورة الأولى:** بيع الرطب بالتمر، والمراد بالرطب: الثمر الذي جني من النخل مباشرة، فتعطيه ثمراً رطباً، ويعطيك مقابل ذلك تمراً، فهذا محرم ولا يجوز، وقد جاء في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ سئل عن بيع التمر بالتمر، فقال: «أينقص إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذا» <sup>(٢)</sup> مما يدل على أن العلة في هذا التحريم هو كون هاتين السلعتين لم يُعلم تساويهما فحينئذٍ دل ذلك على أن السلع الربوية يُشترط فيها التساوي، فإذا بعتم تمراً بتمر فلا بد فيهما من التساوي، أما بيع الرطب بالتمر فإنه لا يُعلم التساوي ومن ثم يُمنع منه، وذلك لأن الرطب حجمه كبير، والتمر يرص، وبالتالي يصغر حجمه، وبيع التمر بالتمر لا بد فيه من التساوي في الحجم، ولكنه إذا رص ليكون تمراً فإن حجمه ينقص، ومن ثم لا يُعلم التساوي، ومن ثم يُمنع منه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (٧٦). (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٢٦٨/٧) وابن ماجه (٢٢٦٤).

الصورة الثانية من صور بيع المزابنة: بيع العنب بالزبيب، المراد بالكرم هنا العنب، فإذا باع عنباً بزبيب فإن هذا البيع لا يجوز؛ وذلك لأن الزبيب في أصله كان عنباً، ولكنه تُرك حتى جف، فلما جف صغر حجمه، وبيع العنب بالعنب لا بد فيه من التساوي في الحجم، فإذا كان أحدهما غير مساوٍ للآخر في الحجم، لم يجز ذلك البيع لكونه من باب ربا الفضل، ولما كان الزبيب ينقص حُرْمُ بيع العنب بالزبيب لعدم علمنا بالتساوي بينهما في الحجم.

والصورة الثالثة: بيع الزروع مثل البر والشعير والذرة، فإذا أتى بهذه الأشياء وعمل بها عملاً من طحن أو طبخ أو غير ذلك لم يجز بيعها بأصلها، مثال ذلك: عندك بر تريد أن تعطيه لشخص آخر مقابل أن يعطيك برّاً مطبوخاً أو خبزاً مصنوعاً من بر أو طحيناً أصله بر، لم يجز ذلك؛ لأنه عند عمل هذه الأشياء به يختلف حجمه، فلا نعلم بوجود التساوي بين البر وبين هذه الأشياء. قال الراوي: نهى عن ذلك كله.

وهل النهي عن الصور المذكورة في الحديث، أم يشمل جميع المبيعات. اختلف الناس في ذلك، فقال طائفة: هذا الحديث يشمل جميع الأشياء سواء كانت من الأصناف الربوية أو لم تكن، وحينئذٍ مثلاً الأسمنت الجاف الذي لا ماء فيه، لا يجوز بيعه بأسمنت فيه ماء؛ لأنه يكون حينئذٍ من صور بيع المزابنة، وهذا مذهب مالك.

والقول الثاني وهو قول الجمهور: أن الحديث خاص بالسلع الربوية التي فيها علة من علل الربا، فلا يجوز بيع الربوي بجنسه إذا اختلفت صفات أحد هاتين السلعتين، وهذا هو الصواب؛ لأن العلة في النهي عن هذه الأشياء عدم العلم بالتساوي؛ لقوله في الحديث الآخر: «أينقص إذا جف» مما يدل على أن هذه العلة خاصة بالربويات فلا تتعدى إلى غيرها.

(٢٦٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

ذكر المؤلف هنا حديث جابر بن عبد الله بإثبات النهي عن هذه الأشياء، والأصل في النهي أن يكون دالاً على التحريم، وأن يكون دالاً على الفساد، وهذا النهي يشمل عدداً من الأشياء:

الأول: المخابرة، والمراد بالمخابرة: المزارعة، وذلك أن أسلمك الأرض فتزرعها لي مقابل شيء من الثمرة، والمخابرة على قسمين:

القسم الأول: ممنوع منه، وهو المراد بهذا الحديث وذلك يشمل صوراً:

الصورة الأولى: أن أعطيك الأرض لتزرعها مقابل ثمرة لجزء من الأرض، كأن أقول: النصف الشمالي للزارع، والنصف الجنوبي لصاحب الأرض، فهذا محرم ممنوع منه.

الصورة الثانية: أن يقول: أزرع لي الأرض فإذا أنتجت الأرض مائة صاع فإنها لي، وما زاد عن ذلك فهو لك، فهذا أيضاً ممنوع منه.

القسم الثاني: صور من المزارعة اختلف العلماء فيها وهي أن يزارعه بنسبة مشاعة من الثمرة، فيقول: خذ الأرض فزرعها على أن الثمر مناصفة بيني وبينك، أو لك ثلث الثمرة ولي الثلثان بدون تسمية جزء من الأرض، فذهب جمهور أهل العلم إلى منعها، استدلالاً بحديث جابر رضي الله عنه هذا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (٨١) - (١٥٣٦).

وذهب طائفة إلى منعها إذا كانت لوحدها، وأما إذا كانت تابعة لغيرها لعقد آخر كعقد مساقاة فإنها تكون جائزة؛ لأن النبي ﷺ أعطى أهل خيبر الأرض والنخل فيها على أن يساقوا النخل ويزرعوا الأرض مناصفة.

والقول الثالث: وهو مذهب أحمد: بجواز المزارعة بنسبة من الثمرة، لحديث أهل خيبر حيث عاملهم النبي ﷺ بمثل ذلك، وجمعوا بين حديث الباب وذلك الحديث بأن المراد بحديث الباب المزارعة الفاسدة على جزء معين من الأرض ونحوها.

**النوع الثاني مما نهي عنه في الحديث: المحاقلة، والمراد بالمحاقلة: أن يكون هناك بر في سنبله لم يُخَلَّص من السنبِل بعد، فأدفعه لك وتدفع لي براً مخلصاً من سنبله، فهذا لا يجوز لعدم العلم بالتساوي، وهذا ليس خاصاً بالحنطة، بل يشمل جميع أنواع الزروع، كالذرة لا يجوز بيعها في سنبلها أو في شجرتها مقابل ذرة مخلصة، وكذا الشعير وغيرها من أنواع الزروع.**

**النوع الثالث مما نهي عنه في الحديث: بيع المزبنة، وقد تقدم معنا أنها بيع صنف ربوي كالتمر أو العنب أو الزروع بنفس ذلك الصنف بعد أن تغيرت إحدى صفاته بعملٍ من ابن آدم، كبيع الرطب بالتمر الذي رص، وبيع العنب بالزبيب؛ لأن هذه الأصناف إذا بيعت بمثلها وبجنسها فلا بد من التساوي في الكيل، والمراد بالتساوي في الكيل أن تكون متساوية في حجمها، سواءً بالصاع أو باللتر أو بغيرها من أنواع المكايل التي تكون للأحجام، وليس المراد في هذه الأصناف أن تكون متساوية وزناً، فإنها لو تساوت وزناً ولم تتساو كيلاً، كان بيع بعضها ببعض من باب ربا الفضل، مثال ذلك هل يجوز بيع كيلو تمر بكيلو**

تمر؟ نقول: هذا لم يُعلم التساوي فيه في الكيل، وإنما علمنا التساوي في الوزن، والشارع يشترط التساوي في الكيل، وهنا لم نعلم التساوي في الكيل ومن ثم لا يجوز هذا البيع حتى نعلم التساوي في الكيل.

النوع الرابع مما نُهي عنه في هذا الحديث: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقد تقدم معنا هذا، وبيننا المراد بالحديث<sup>(١)</sup>.

\* قوله: وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم: يعني أن لا تُباع الثمرة بسلعة مثلها، فلا تباع التمر بتمر إلا مع التساوي، إلا بالدينار والدرهم، وذلك أنك إذا بعت سلعة ربوية بسلعة ربوية، قد تغيرت صفتها فإنك لا تعلم هل تساويها في الكيل، ومن ثم لم يجوز بيع بعضهما ببعض؛ لأنه يكون حينئذٍ من باب ربا الفضل، إلا أن يكون ذلك البيع بواسطة الدينار والدرهم، وهذا الاستثناء قد يكون راجعاً للمزابنة، وقد يكون راجعاً أيضاً للمحاكلة.

\* قوله: إلا العرايا: والمراد بالعرايا بيع تمر برطب لكن بشروط خاصة، ولأن المؤلف عقد باباً مستقلاً في العرايا، فسر جئ الكلام عن العرايا في بابها. فالمقصود أن العرايا نوع من أنواع المزابنة، ولكن العرايا تتميز بشروط خاصة، ولذلك أجازها الشارع.

وقد جاء في بعض النسخ قول المصنف: المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بصافية، ولا فرق بين قوله: يبيع الحنطة في سنبلها بحنطة، أو بصافية، لأن المعنى: ليس فيها سنبل على كلا القولين.

\*\*\*\*\*

(١) انظر شرح الحديثين (٢٦٣) و(٢٦٤).

(٢٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث النهي عن ثلاثة أشياء:

أولها: ثمن الكلب، والكلب هنا اسم مفرد معرف بـ(ال) الجنسية، فظاهره العموم، مما يدل على تحريم بيع الكلب، وإذا حرم أخذ الثمن حرم إعطاؤه إلا لضرورة.

وظاهر حديث الباب أن هذا التحريم - تحريم بيع الكلب - يشمل جميع أنواع الكلاب بلا استثناء كما هو مذهب أحمد وجماعة.

والقول الثاني: أنه يُستثنى من حديث الباب ما أجاز الشارع اقتناءه مثل كلب الصيد وكلب الحراسة، وكلب الزراعة، وهذا قول مالك، وألحق به الفقهاء المعاصرون الكلاب البوليسية، واستدلوا على ذلك بدليلين:  
الدليل الأول: أن هذه الكلاب يجوز اقتناؤها، وما جاز اقتناؤه جاز الاعتياض عنه.

الدليل الثاني: ما ورد في بعض الألفاظ: «إلا كلب ماشية»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني مما نُهي عنه في حديث الباب: مهر البغي، المراد بالبغي: الزانية، والمراد بمهرها: ما يُدفع إليها مقابل زناها، مما يدل على أن مهر البغي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٢) ومسلم (١٥٧٤) وسيأتي برقم (٣٩١) في باب الصيد من كتاب الأطعمة.

محرم لا يجوز أخذه ولا يجوز إعطاؤه، وسماه مهراً اعتباراً بأصل اللغة وإلا فإن المهر إنما يُقال: لصدّاق النكاح.

وأخذ بعض الفقهاء من حديث الباب تحريم نكاح الزانية، كما هو مذهب أحمد، قالوا: إن النبي ﷺ نهى عن مهرها، والمهر المنهي عنه في الحديث يشمل الثمن المدفوع للزانية على زناها، ويشمل الصداق الذي يدفعه مرید التزوج منها.

الأمر الثالث مما نُهي عنه في الحديث: حلوان الكاهن، والمراد بالكاهن: الذي يدعي العلم بالغيب ويُخبر به، والحلوان: ما يُدفع إليه من أجره على كهنته، فهذه الأجرة حرام أخذها وحرام إعطاؤها ودفعها، فلا يجوز للإنسان أن يدفعها ولو كان على جهة الفضول وتعرف أقوال هذا الكاهن هل هو صادق أو كاذب، لا يجوز ذلك، ولو كان الكاهن قد صدق في جميع أخباره فإنه لا يجوز دفع مال له؛ لأن كلمة الكاهن: مفرد معرف بـ (ال) الجنسية فيفيد العموم.

ويُلحق بالكاهن ما كان مماثلاً له من العرافين، ومدعي معرفة الغيب، وقارئ الفناجيل، وأهل العرافة بالخط في الرمل، أو بالتعرف على خطوط اليد أو نحو ذلك، فهؤلاء لا يجوز دفع مال لهم بل هو من المحرمات.

\*\*\*\*\*

(٢٧١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ»<sup>(١)</sup>.

الأصل في أحاديث هذا الكتاب أنها مما اتفق عليه البخاري ومسلم، لكن هذا الحديث مما انفرد به مسلم في صحيحه، ولم يروه البخاري.

وتقدم البحث في ثمن الكلب ومهر البغي، ويبقى الكلام عن كسب الحجام، والمراد بالحجام: الذي يفعل الحجامة بأجرة، والحجامة: أخذ الدم الفاسد من الرأس ونحوه.

وظاهر حديث الباب تحريم أجره الحجام لأنه رضي الله عنه وصفها بكونها خبيثة، وبذلك قال طائفة من أهل العلم.

والقول الآخر: عدم تحريم أجره الحجام؛ لأن النبي رضي الله عنه احتجم وأعطى الحجام أجرته<sup>(٢)</sup>، وقالوا عن حديث الباب: إنه لا يدل على التحريم؛ لأن وصف الشيء بكونه خبيثاً لا يدل على حرمة بدلالة قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وبدلالة قول عمر رضي الله عنه: «إني لا أرى هاتين الشجرتين إلا خبيثتين»<sup>(٣)</sup> يقصد البصل والثوم، مع الاتفاق على عدم تحريمهما؛ وهذا القول أرجح من القول الأول.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٨) ومسلم في المساقاة ٦٥ - (١٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٧).

## باب العرايا وغير ذلك

(٢٧٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ:

أَنْ يَبِيعَهَا بِخُرْصِهَا<sup>(١)</sup>.

وَمُسْلِمٌ: بِخُرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: باب العرايا، تقدم معنا أن المزابنة من المحرمات، وأنه قد نُهي عنها في أحاديث عدة، والمزابنة هي بيع التمر الذي قد رُصَّ وجُفِّف بالرطب الذي قد جُنِّي قريباً، وخرص قريباً من نخله، فالمزابنة حرام إلا أنه أُستثنى منها العرايا، والعرايا نوع من أنواع المزابنة بيع تمر برطب، لكن لها شروط معينة كما سيأتي في هذا الباب.

\* قوله: رخص: المراد بالترخيص الإباحة في أمر وجدت فيه علة التحريم، فعلة التحريم في المزابنة ما زالت موجودة في العرايا وهي كونه ينقص إذا جف، وهي بيع رطب بتمر. فهذا هو المراد بالرخصة إباحة الشيء مع وجود علة التحريم فيه لمعنى خاص.

\* قوله: لصاحب العرية: العرية يراد بها النخلة الواحدة التي ليس بجوارها شيء من النخل، والمراد بها النخلة المملوكة لصاحب العرية، مثال ذلك: أن يكون هناك بستان فيه نخيل كثيرة، إحدى هذه النخيل مملوكة لشخص غير مالك بقية النخيل، فحينئذٍ يقال لهذه النخلة: عرية لأنها عرت وختت من نخيل أخرى مملوكة للمالكها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨) ومسلم ٦٠. (١٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم ٦١. (١٥٣٩).

وأخذ من هذا أن العرايا خاصة لصاحب النخلة الواحدة وبذلك قال طائفة من العلماء.

والقول الآخر بأن العرايا ليست خاصة بصاحب العرية الواحدة ويجوز للإنسان الذي عنده نخل كثير متلاصق أن يبيع العرايا إذا وجدت فيه بقية الشروط، وقالوا: إن استدلال المخالف بحديث الباب هو استدلال بمفهوم المخالفة؛ لأنه لما قال: لصاحب العرية، أخذوا منه أن غير صاحب العرية لا يجوز له بيع العرايا، ولكن كلمة: صاحب العرية، هذا لقب، واللقب لا يُحتج بمفهومه عند الجماهير.

فالمخالفة من هذا أن أصحاب القول الأول رأوا أن هذا اللفظ: لصاحب العرية، من باب الصفات فأعملوا مفهومه، وأصحاب القول الآخر قالوا: صاحب العرية، هذا من الألقاب فلا يُعمل بمفهومه خصوصاً أنه قد ورد في أحاديث الباب الترخيص بالعرايا بدون ذكر هذا الشرط.

\* وقوله: أن يبيعها بخرصها: المراد بالخرص تقدير ما سيأتي في النخل من التمر، فيأتي الخارص فينظر كم على النخلة من الرطب فيقدر هذه المجموعة من الرطب إذا تحولت إلى تمر كم يكون حجمها، وفي هذا دليل على مشروعية الخرص وأنه يُعمل به كما قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وفي هذا أيضاً اشتراط خرص الرطب التي على النخل كم يأتي تمراً، وأنه يباع بمثلها من التمر.

مثال ذلك: إذا كان على النخلة رطب فأتينا بالخارص فقلنا له: قدر كم يأتي هذا الرطب تمراً إذا جُفف؟ قال: هذا يأتي ثلاثون صاعاً فحينئذٍ يجوز لي

أن أبيع هذا الرطب على رؤوس النخل بتمر حاضر يكون مقداره ثلاثين صاعاً ولا يجوز لي الزيادة.

\* وقوله: يأكلونها رطباً: فيه دليل على أن العرايا خاصة بالرطب مما يدل على أن العرايا يُشترط فيها تسليم صاحب التمر تمره في الحال، وأما صاحب الرطب فإنه لا يُشترط أن يسلم الرطب في الحال وإنما يأخذونها كلما أثمرت فإذا أنتجت شيئاً من الرطب أخذوه.

والخلاصة:

أن العرايا مستثناة من المزابنة.

وأنه يُشترط في العرايا أن يكون بيع الرطب بخرصها، كم تأتي من التمر.

وأنه يُشترط أن يكون التمر المبادل به مماثلاً لخرص الرطب؛ لأنه لم

يُخرص إلا لاشتراط التساوي بينهما.

وأن الخرص مشروع يُعمل به.

وأن مقابل التمر هو الرطب.

وأنهم يدفعونها رطباً، ولا يدفعونها تمرأ.

ويشترط في الخارص أن يكون عنده خبرة يعرف هذه الأشياء، وأن يكون

ثقة فلا يجوز أن يُعتمد على خرص من ليس بثقة.

\*\*\*\*\*

(٢٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ <sup>(١)</sup>.

\* قوله: رخص: معناه أن علة المزابنة لا زالت موجودة في العرايا.

\* قوله: في بيع العرايا: أخذ منه أن هذه الأفراد من التمر يجوز بيعها

عرايا.

\* قوله: في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق: يؤخذ منه جواز العرايا

في هذا المقدار، ويؤخذ منه بطريق مفهوم العدد أنه لا يجوز بيع العرايا إذا تجاوز مقدارها هذا المقدار.

واختلفوا في الخمسة أوسق هل تجوز أو لا تجوز بناء على شك الراوي في

هذا الحديث؟

فقال طائفة: لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق، قالوا: لأن الأصل هو

تحريم المزابنة، واستثنى في العرايا، والمشكوك فيه يبقى على الأصل.

وقال طائفة: بل يجوز في خمسة أوسق لأنه مذكور في هذا الحديث.

والوسق: ستون صاعاً، فخمسة أوسق تكون ثلاثمائة صاع، والصاع

أربعة أمداد، والمد ملء اليدين المتوسطتين في الحلقة.

\* قوله: رخص في العرايا: ظاهره عدم اختصاص هذا الحكم بالتمر،

لكن ورد في بعض الروايات: «بخرصها تمرأ» <sup>(٢)</sup> فحينئذ هل العرايا خاصة بالتمر

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

(٢) انظر الحديث السابق.

والرطب أو يُقاس عليها ما كان مماثلاً لها مثل بيع العنب بالزبيب، ومثل بيع الخوخ بالمجفف منه، وكذلك المشمش بالمجفف منه، ونحو ذلك؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء، ومرجع هذه المسألة قاعدة أصولية وهي:

(أن المخصوص من باب القياس هل يجوز القياس عليه؟) لأن القياس تحريم المزابنة تحريم بيع الرطب بالتمر، خُص منه العرايا في التمر والرطب، فهل يقاس عليه ما عداه إذا وجدت فيه علة هذا المحل المرخص فيه؟

موطن خلاف بين الفقهاء، والصواب جواز ذلك متى ما نُص فيه على العلة، أو عُرفت علته بطريق نصي.

\* \* \* \* \*

(٢٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَاسْلَمَ: «وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيع النخل. وفيه من الفوائد أن النخلة إذا كان عليها ثمرة لم يبد صلاحها فإنه يجوز بيع النخلة، أي يجوز بيع النخل وإن لم يجز بيع الثمرة وحدها؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز أصالة، كما أننا نقول: لا يجوز بيع الحمل في بطن الشاة وحده لكن لو باع الشاة وحملها جاز.

وفيه مشروعية تأبير النخل وجوازه وأن النخل يستفيد من مثل ذلك. وفيه جواز بيع النخل أُبْرَتْ أو لم تُؤْبِر. وفيه أن النخل إذا بيعت وقد أُبْرَتْ ولُقِحت ووضع فيها ناتج الجمار فإن ثمرتها للبائع سواء كانت ثمرتها قد بدا صلاحها أو لم يبد إلا أن يشترط المبتاع، والمراد بالمبتاع: المشتري، فإذا قال: اشتري منك هذا النخل الذي قد أُبْرته وثمرته لي، جاز ذلك وعُمل بالشرط.

وفيه دليل على جواز الشروط في البيع وعلى صحتها. وفيه دليل على جواز اشتراط المشتري شرطاً في البيع فيه مصلحة له، كما قال بذلك الحنابلة وطائفة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم ٧٧. (١٥٤٣).

(٢) هذا اللفظ ليس من أفراد مسلم بل أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم ٨٠. (١٥٤٣).

وفي الحديث أن المرء إذا باع نخلاً لم تؤبر فإن ثمرتها للمشتري ؛ لأن قوله :  
قد أبرت ، يُفهم منه أن ما لم يؤبر بعكس ذلك .

وفيه جواز بيع المملوك ، وأن ما عليه من الثياب يكون ملكاً للبائع إلا أن  
يشترط المبتاع .

واستدل بقوله : فماله ، على جواز تمليك العبد ، وأن العبد قد يكون له  
مال بإذن سيده ، كما هو مذهب طائفة من الفقهاء .

وقال آخرون : إن الحديث لا يدل على ذلك ؛ لأن هذا المال لو كان مملوكاً  
للعبد لانتقل ملك هذا المال معه إلى المشتري ، ولكن لما بقي مال العبد مملوكاً  
للبائع دل ذلك على أن المملوك العبد لا يملك .



(٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية البيع والشراء وجوازه. وفيه مشروعية بيع الطعام سواء كان المشتري محتاجاً له أو غير محتاج لعموم الحديث.

وفيه أن الأصل في كل ما يؤكل ويُطعم أنه يجوز بيعه؛ لأن قوله: (طعام) نكرة في سياق الشرط فتكون عامة.

وقوله: من ابتاع: يعني من اشترى، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع سلعة مطعومة حتى يقبضها، فإذا اشترت كيس أرز وأعطيت البائع ثمن هذا الأرز، ثم لم تنقله بعد، وجاءك مشتري آخر فقال: بع علي هذا الكيس. فإنه لا يجوز أن تبيعه له حتى تقبضه وتستوفيه.

وهل يقاس على ذلك بقية السلع؟ اختلف الناس في ذلك، والحديث يؤيد مذهب من يحصر هذا الحكم في الطعام؛ لأنه قال: «من ابتاع طعاماً» والطعام صفة مما يدل على أن غير الطعام لا يأخذ حكم الطعام في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣) ومسلم ٣٦. (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥).

وفي الحديث جواز المتاجرة في الأطعمة، فإن هذا اشترى ثم باع، وما يكون مثل ذلك إلا للمتاجرة فيها.

\* وفي قوله: حتى يستوفيه: وفي لفظ: حتى يقبضه: ما يدل على أن استيفاء السلع قبض لها، فإذا استوفيت السلعة فإنك قد قبضتها.

\* \* \* \* \*

(٢٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْتِمَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثُمَّ» <sup>(١)</sup>.

جَمَلُوهَا: أَدَابُوهَا.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخطبة للإمام عند الفتح كما خطب النبي ﷺ عام الفتح.

\* وقوله: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر: فيه دليل على جواز عود الضمير المفرد إلى الله ورسوله ﷺ، وقد ورد في الصحيح أن رجلاً خطب فقال: ومن يعصهما فقد ضل وغوى، فأنكر عليه النبي ﷺ وقال: «بئس الخطيب أنت» <sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر العلماء أوجهاً للجمع بين هذه الأحاديث، منها: أن ما كان في حال الإطناب والتوسع لا يُجمع فيه بين الله ورسوله في ضمير واحد، بخلاف ما إذا كان في حال ضيق المقام عن التوسع في الكلام.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

وقال طائفة بأن ذاك الحديث فيه التشريك بينهما في الضمير الظاهر، وهنا فيه تشريك بينهما في ضمير خفي مستتر، وقد جُمع بينهما بعدد من أوجه الجمع.

\* وقوله: حرم بيع الخمر: يدل هذا على تحريم بيع هذه الأشياء من الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.

ويؤخذ من هذا تحريم استعمالها بأي نوع من الاستعمال فإنه إذا حُرِّم البيع حُرِّم الاستعمال إذ لم يُحرم البيع إلا من أجل تحريم الاستعمال.

وأخذ جماعة من هذا الحديث نجاسة هذه الأشياء فإنه ما حرم بيعها، ولم ينطبق عليها التحريم إلا لكونها نجسة، وأخذوا هذا من قاعدة: أن النهي يدل على الفساد. ونجاسة هذه الأشياء ثابتة بنصوص أخرى، لكن دلالة الحديث على نجاستها فيه نظر.

وفي الحديث مناقشة الصحابة للنبي ﷺ وسؤالهم عن علل الأحكام، وسؤالهم عن الحكم العام هل يوجد له مستثنيات تُستثنى منه أو لا يوجد؟ وأن ذلك لا حرج على الإنسان فيه، فإذا كان ذلك مع النبي ﷺ مع عظم مكانته وعلو منزلته ووجوب تلقي ما صدر عنه بالقبول، فغيره من العلماء بالجواز أولى.

وفيه أن ما حرم بيعه حرم استعماله، كما سألوه عن شحوم الميتة في استعمالها فبين لهم تحريم استعمالها لتحريم بيعها.

وفيه أن بعض الناس قد يرى شيئاً من الأمور تتحقق به المصلحة ويكون الشرع قد ورد بضد ذلك، وأنه ليس كل ما رأى الناس أنه مصلحة يكون الشرع قد أتى به مع أننا نعتقد اعتقاداً جازماً أن ما ورد الشارع بتحريمه فإنه ليس مصلحة مهما ظن الناس أن مصلحتهم في ذلك الأمر.

وفي الحديث جواز طلاء السفن ، فإنه إنما حرم عليهم طلاءها بالأمر المحرم .  
وفيه أن الطلاء للسفن والمنازل لا يجوز بالأمر المحرمة النجسة ، فلا يجوز  
صبغ البيوت ببويات محرمة نجسة ، ولو قال الإنسان أنا لن أصلي في هذا المكان  
أو لن ألمسها إلا بعد جفافها أو نحو ذلك .

وفيه أن الأدهان النجسة والأمور المحرمة لا يجوز الاستصباح بها وإيقادها .  
وقال طائفة : بأن الممنوع منه هو بيع شحوم الميتة ؛ لأن السؤال : رأيت  
شحوم الميتة ؟ قال : يعني رأيت مسألة بيع شحوم الميتة فإن شحوم الميتة يُنتفع  
بها هذه الانتفاعات ؟ فحينئذ وقع التردد في الضمير في قوله : (هو) هل يرجع  
إلى البيع فقط أو يرجع إلى كافة صنوف الاستعمال ؟ والثاني أظهر ؛ لأنه أقرب  
في الذكر ولأنه المتبادر فكان أظهر .

وفي الحديث أنه إذا حرم شيء من الأشياء فإنه لا يجوز لنا أن نستعمله  
على أي وجه من الاستعمالات ، لقوله ﷺ : «لما حرم شحومها جملوه ثم  
باعوه فأكلوا ثمنه» .

وفيه أن المحرمات لا يجوز بيعها ، ولا يجوز أخذ ثمنها .  
واستدل بحديث الباب على أن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا ولم يرد في  
شرعنا نسخه يكون حجة لنا ، كما استدل عليهم النبي ﷺ بما حرمه الله على  
اليهود .

وفي الحديث أن الشحم النجس لا تجوز إذابته ولا استعماله ولا بيعه وأن  
ذلك من المحرمات .

وفيه أن النجاسات لا يجوز بيعها ، والثلث المأخوذ عليها حرام ، فحينئذ  
إذا كان هناك نجاسة من النجاسات مثل الدم المسفوح من الذبائح ، أو روث ما

لا يؤكل لحمه لا يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه ولا يجوز أخذه ثمنه ولو لغير المسلمين.

ويؤخذ من ذلك أن كل ما حرم علينا لا يجوز لنا بيعه، فلا يجوز للمسلم أن يبيع خمراً لذي، ولا يبيع كلباً من أجل أن يأكله شرقي، ولا يجوز أن يبيع الثعابين ولا العقارب من أجل أن تؤكل؛ لأن هذه الأشياء محرم أكلها فلا يجوز بيعها.

والميتة: الدابة التي ماتت حتف أنفها، سواء ماتت بمرض، أو ماتت بسقوط وتردي، أو ماتت بخنق، أو ماتت بغير ذلك من أنواع الميتات، كلها توجب إطلاق اسم الميتة عليها.

سؤال: حديث الرسول ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فديغتموه وانتفعتم

به»<sup>(١)</sup> أجاز فيه النبي ﷺ استعمال أشياء من الميتة؟

قوله ﷺ: هلا أخذتم إهابها، ورد في حديث ميمونة، فيكون هذا خاصاً في جلد الميتة، ويكون حينئذ يُستعمل في الاستعمال الذي لا يكون معه رطوبة لأنه عندهم نجس بعموم النص، وقال طائفة بأنه يطهر بالدباغة، وهذا القول أظهر، وحينئذ فيكون مخصوصاً فالجلد له حكم الطهارة بعد الدباغ بخلاف بقية أجزاء الميتة، كما أننا نقول مثلاً: إن شعر البهيمة الميتة يجوز الانتفاع به ويكون طاهراً لأنه مستقل عن البدن، فكذا هنا.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣).

## باب السلم

(٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان إذا قدم على أناس يتعاملون بمعاملة فلا ينبغي به أن يبادر إلى منعها وتحريمها حتى يتأكد من أدلة الشرع فيها، فإن النبي ﷺ لما قدم عليهم وجدهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، ولم يقل لهم: لما تعاملتم بهذا التعامل؟ وإنما أجازهم على تعاملهم وبين لهم الشروط الواجبة في مثل هذا العقد.

وفيه جواز السلم، والمراد بالسلم أن يؤخذ الثمن في الحال ويكون المبيع مؤجلاً موصوفاً غير معين، مثال ذلك: تعطيني ألف ريال مقابل سلعة في الذمة أسلمها لك بعد سنة، فالمبيع فيه غير معين، مثال ذلك: أقول: أعطني ألف ريال وأسلمك بعد سنة برأ من النوع الفلاني بالكيل الفلاني، ولا أحدد هذا البر من أي بستان، أو من أي أرض، أو من غير ذلك، وإنما أجعله عاماً غير مقيد بنتاج أرض ولا بغيرها، فهنا أبيعك هذا البر والبر لم ينضج بعد، بل قد يكون لم يوضع إلى الآن بذراً في الأرض، وهذا خاص بالسلم، لأن الأصل في المبيع أن يكون معلوماً معيناً إلا في السلم فإن الشريعة رخصت فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) وعنده: السنة والستين. بدل: الستين والثلاث.

\* قوله: من أسلف في شيء: السلف والسلم لغتان في هذا النوع من

أنواع البيوع.

\* قوله: فليسلف: ليسلف: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فحينئذٍ فهو

أمر، وهذا الأمر جاء بعد نهْي؛ لأن الشريعة نهت عن بيع المعدومات التي لم توجد بعد، وفي السلم نبيع شيئاً معدوماً، والأمر بعد النهي يفيد الإباحة.

\* قوله: في كيل معلوم: يعني لا بد أن يكون هذا المسلم مكيلاً بكيل

معلوم كأن أقول: ثلاثة أصع، أربعة أصع، خمسون لتراً، مائة لتر، ونحو ذلك، والكيل وحدة لتحديد الأحجام، وليست وحدة لتحديد الوزن، والكيل يكون بالصاع أو بالوسق أو باللتر أو بغير ذلك من أنواع المكييل التي تكون للأحجام.

\* قوله: ووزن معلوم: فيه جواز السلف والسلم في الموزونات،

الموزونات مثل: الألبان، هذا موزون لأنه يوزن والوزن يكون مثلاً بالكيلو أو بالرطل، أو بنحو ذلك من الوحدات التي تكون للوزن.

واستدل طائفة من أهل العلم بهذا الحديث على أن غير المكييلات وغير

الموزونات لا يجوز السلم فيها، فحينئذٍ لا يجوز مثلاً أن تضع عقد السلم في السيارات ولا في البيوت ولا في الأواني ولا في الثياب؛ لأن هذه السلع معدودات وليست مكيلة ولا موزونة.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز السلم في كل سلعة تكون معلومة

منضبطة الصفات، فإذا كانت القدر مثلاً مضبوطة بصفات معلومة جاز السلم فيها، وكذلك في السيارات، مثال ذلك أن أقول: أعطني مائة ألف مقابل

سيارة من النوع الفلاني من الموديل الفلاني بالصفات الفلانية، أسلمها لك بعد سنة. قالوا: فهنا الصفات منضبطة ومعلومة وحينئذٍ فهي بمثابة المكييل والموزون. وهذا القول الثاني أصوب؛ لأن مراد الشريعة في اشتراط الكيل والوزن نفي المخاصمة والمشاجرة بين المتبايعين، ومتى كانت صفات المبيع معلومة وكانت منضبطة فإنه حينئذٍ ينتفي الخصام والشجار بينهما.

\* قوله: إلى أجل معلوم: فيه اشتراط أن يكون السلم إلى وقت محدد فلا يصح أن يكون السلم على أجل غير معلوم، كما لو قال: نعقد عقد السلم على أن تسلمني المسلم فيه بعد مدة، ولا تحدد هذه المدة، فهذا لا يجوز. وكذلك لو كان الأجل غير معلوم بأن يكون مربوطاً ومعلقاً بشيء غير منضبط، كما لو قال: إلى أن يأتي زيد، وزيد لا يُعلم متى يجيئه، أو يقول: إلى أن تنزل الأمطار. أو يقول: على أن يأتي العطاء من الإمام، أو إلى أن تُصرف المستحقات من الدولة، أو نحو ذلك فإن هذه آجال غير معلومة.

واستدل جمهور العلماء بقوله: إلى أجل معلوم، على أن السلم لا بد أن تكون السلعة فيه مؤجلة ولا يجوز أن تكون حالة، وذهب الشافعي إلى جواز أن تكون السلعة في السلم حالة، قال: لأن السلم إذا جاز مع التأجيل فمن باب أولى أن يجوز مع التعجيل. وهذا قول مرجوح والصواب هو قول الجمهور؛ لأن السلم إنما جاز مع تأجيل السلعة مراعاةً لحوائج الناس، وأما مع تعجيلها فلا حاجة للسلم؛ لأنه إذا كانت السلعة معجلة وحاضرة فليبيعها بعينها ولا يحتاج أن يبيعها بواسطة الصفة وفي الذمة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك فروقاً بين البيع المؤجل والسلم هي:

أولاً: أن البيع المؤجل تسلم فيه السلعة ويكون الثمن مؤجلاً، أما السلم فهو بالعكس يُعطي الثمن في الحال وتكون السلعة المباعة مؤجلة.  
ثانياً: أن في السلم تكون السلعة غير معينة فأنا أبيعك برأ، وهذا البر غير معين لكنه موصوف بالصفة الفلانية، لكن في البيع المؤجل لا بد أن تكون السلعة معينة، أبيعك هذا البر بعينه.

\* \* \* \* \*

## باب الشروط في البيع

(٢٧٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعْيِنَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد زيارة النساء لبعضهن لبعض ولو لم يكن بينهن رابطة نسب، فإن بريرة زارت عائشة.

وفيه زيارة الإنسان لغيره لقضاء حاجته وأنه جائز.

وفيه صحة المكاتبه وجوازها، والمراد بالمكاتبه أن يقول العبد لسيده: أَدْفَعْ

لك أقساطاً بأجال محددة متى أكملت هذه الأقساط أكون حراً.

وفي الحديث أيضاً جواز التعامل بالفضة وجعلها نقداً يكون أساساً للبيع.

وفيه جواز أن يكون العقد طويل الأمد، فإن بريرة جعلت هذا العقد لمدة

تسع سنوات مع مواليتها.

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم ٨ - (١٥٠٤).

وفي الحديث جواز إجراء العقود بين المرأة والرجل وأنه لا حرج فيه، فإن بريرة قد كتبت مواليتها.

وفيه جواز سؤال الإنسان غيره أن يقضي شيئاً من حاجاته كما سألت بريرة عائشة ذلك وأنه لا حرج على الإنسان فيه، وقد أقرها النبي ﷺ ولم ينكر ذلك.

وفيه جواز إلغاء العقد بتراضي المتعاقدين، فإن عائشة قالت لبريرة: إغني هذا العقد واجعلي عقداً آخر هو عقد بيع نشترك بموجبه.

وفيه جواز شرط الإنسان شرطاً من مقتضى العقد، فإن من مقتضى عقد البيع أن يكون المشتري له حق التصرف في المبيع بما شاء، فإذا اشترطه الإنسان صح ذلك، فعائشة لما أرادت أن تشتري بريرة اشترطت أن يكون الولاء لها، والولاء من مقتضى عقد الشراء، فكونها اشترطت شيئاً من مقتضى العقد فإن الشرط صحيح، بل إن هذا الشرط يثبت موجبه ولو لم تشترطه عائشة رضي الله عنها.

وفيه أن من كان له الحق في شيء من الأشياء فله إثباته وله منعه، فإن أهل بريرة لما كان لهم الحق في إجراء العقد على بريرة ولهم الحق في بيعها أو إبقائها في ملكهم جاز لهم أن يابوا عرض عائشة وأن يرفضوه.

وفيه أن دخول المملوكة على بيت فيه رجل مع امرأته ليس فيه تحريم كما دخلت بريرة على عائشة والنبي ﷺ جالس عندها.

وفيه أنه لا يجوز للإنسان أن يشترط شرطاً مناقضاً لمقتضى العقد، فإن النبي ﷺ بين أنهم ليس لهم الحق في اشتراط هذا الأمر.

وفي الحديث أن من اشترط الولاء عند بيع المملوك فإن شرطه باطل ، ويؤخذ منه أن اشتراط أي أمر يخالف مقتضى العقد فإنه شرط باطل ، وقد وقع الاتفاق على ذلك. مثال ذلك : لو بعثك سيارة بشرط أن لا تبيعها على زيد كان هذا الشرط شرطاً فاسداً ؛ لأن من مقتضى العقد أن يحق للمشتري أن يتصرف في المبيع بما شاء ، فإن اشترط عليه مثل هذا الشرط فقد خالف مقتضى العقد.

وفيه أن الولاء إنما يكون لمن أعتق سواء أعتق مجاناً أو أعتق بالمكاتبه.

وظاهر حديث الباب أن من اشترط شرطاً ينافي مقتضى العقد فإن العقد يبقى على صحته كما هو مذهب الإمام أحمد ، فإن النبي ﷺ أجاز هذا البيع الذي باع فيه موالي بريرة لعاثشة ولم يبطله لكنه أبطل الشرط.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد يبطل العقد ويجعله عقداً فاسداً. وحديث الباب صريح في الدلالة لمذهب أحمد.

وفي الحديث خطبة الإمام ونوابه الخطبة العامة بسبب ما يعرض للناس من حوادث جزئية يُظن انتشارها في الأمة ، فإن النبي ﷺ لما علم بما فعله موالي بريرة قام في الناس فخطب فيهم.

وفيه أن الخطيب ينصب قوله على إنكار الأفعال لا على القدرح في الفاعلين ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » فانتقد الفعل وبين بطلانه ، ولكنه لم يذكر الفاعلين لهذا الفعل بأسمائهم ولم يقدح فيهم.

وفيه أن الشروط الباطلة لا قيمة لها ولا وزن مهما كثرت ومهما تعددت. واستدل طائفة من العلماء بحديث الباب على أن الأصل في الشروط هو البطلان ، كما هو مذهب الظاهرية ، وبعض الشافعية والحنفية ، فإنه قال في هذا

الحديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فدل ذلك على أنه لا يصح من الشروط إلا ما كان في القرآن أو السنة.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الأصل في الشروط هو الصحة والجواز إلا ما أتى دليل يدل على إبطاله. قالوا: وقوله في الحديث «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» يراد به الشروط المخالفة لما في كتاب الله، ويدل على ذلك ما ورد في هذا الحديث، فإن الحديث ورد في شرط مخالف لدلالة القرآن والسنة، مما يدل على أن مراده بقوله: «ليس في كتاب الله» يعني الشروط المخالفة لما في القرآن والسنة، وليس المراد به الشروط غير الموجودة في الكتاب والسنة. ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد باع واشترى ووجد في بياعته شروط إما للمشتري وإما للبائع ليست موجودة في كتاب الله<sup>(١)</sup>، ويدل عليه أيضاً ما ورد بأسانيد قد قيل بأنها يقوي بعضها بعضاً: «المؤمنون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الشروط الباطلة الفاسدة لا قيمة لها ولا وزن في أي أمر كان سواء في البيوع أو في الأوقاف أو في الوصايا أو في غير ذلك من الأمور، وأن شرع الله مقدم على غيره.

\*\*\*\*\*

(١) كما في الحديث القادم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة قبل الحديث (٢٢٧٤) ووصله أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) وابن الجارود (٦٣٧) والدارقطني (٢٧/٣، ٢٨) والحاكم (٥٧/٢) والبيهقي (٧٩/٦) وغيرهم، وانظر فتح الباري (٤٥١/٤) والسلسلة الصحيحة (٩٩٢/٦).

(٢٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَعْنِيهِ يَوْقِيَّةٌ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «يَعْنِيهِ». فَبَعَثَهُ بِأَوْقِيَّةٍ. وَأَسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّرَنِي كَمَنْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخُذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد جواز الركوب على الجمل والتنقل به. وفيه جواز الركوب على الجمل المريض إذا لم يكن الركوب يضر به، فإن جابراً كان يركب على جمل قد أعيا. وفيه جواز تسيب الجمال وتركها وإطلاقها بإلغاء التملك الذي يكون عليها خصوصاً في البهائم المريضة. وفيه بركة النبي ﷺ وبركة دعائه. وفي الحديث جواز ضرب الجمل لمصلحة إذا لم يضر به. وفيه حرص أهل الإيمان على أن يدعوا بعضهم لبعض، فإن النبي ﷺ لما رأى جابراً كذلك دعا له ولجمله. وفيه أن النبي ﷺ لما دعا لجمل جابر المريض شفاه الله وأصبح يسير سيراً لم يكن يسر مثله.

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم في المساقاة ١٠٩- (٧١٥) واللفظ لمسلم.

وفيه جواز مطالبة الإنسان غيره ببيع متاعه، وجواز عرض الشراء على الآخرين، فتقول: هل تبيعي دارك؟ هل تبيعي سيارتك؟ هل تبيعي شيئاً من مالك؟ ونحو ذلك.

وفي الحديث جواز الثامن بالفضة بحيث يكون ثمناً في البيع والشراء، فإن الأوقية من الفضة.

وفيه جواز رد الإنسان لطلب غيره، فإن النبي ﷺ لما طلب من جابر أن يبيع جملة رفض ذلك أول أمره وقال: لا.

وفيه أن رفض الطلب بالشراء لا يعد نقصاً في الرفض، ولا يعد نقصاً في الراغب في الشراء، ولا يضر من مكانة أحدهما.

وفيه جواز الإلحاح بإجراء البيع أو الشراء.

وفيه جواز المماكسة في البيع، والمماكسة إما أن تكون بطلب تخفيض الثمن وإما أن تكون بالإلحاح في البيع.

وفيه جواز اشتراط منفعة المبيع مدة من الزمن بأن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة بشرط أن أنتفع بهذه السلعة المنفعة الفلانية، فإن جابراً باع جملة واشترط حملانه إلى المدينة فصحح النبي ﷺ هذا الشرط.

وتصحیح هذا الشرط هو مذهب أحمد والمشهور من مذهب مالك، وجمهور أهل العلم على إبطال هذا الشرط وقالوا بعدم صحته.

وحديث الباب صريح في صحة هذا الشرط، ولكن قال الحنابلة: لا يصح إلا شرط واحد فلو تعددت الشروط لم يصح ذلك.

وذهب طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونسبوه إلى أحمد وطائفة من السلف بجواز الشروط ولو تعددت.

والمراد بهذا الخلاف اشتراط أحد المتبايعين منفعة له في المبيع ليست من مقتضى العقد ولا مما فيه منفعة للعقد.

وفي الحديث جواز تأخير تسليم الثمن والمثمن وأن البيع يكون قد انعقد وأنه لا يُشترط أن يكون أحد المتبايعين يُسلم في أثناء العقد فإن النبي ﷺ لما اشترى من جابر الجمل آخر جابر تسليم الجمل إلى المدينة وأخر النبي ﷺ تسليم الثمن إلى المدينة، فدل ذلك على جواز تأجيل تسليم كل من المبيع والثمن وأنه لا يعد من بيع الكالئ بالكالئ الممنوع منه شرعاً.

وفيه أن المشتري يجوز له أن يرد السلعة التي اشتراها على البائع على سبيل الهبة، فإن النبي ﷺ قد رد الجمل إلى جابر وقال: «خذ جملك ودرهمك فهو لك»، مما يدل على صحة الهبة وعلى جوازها.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ حيث سلم الثمن ورد المبيع إلى البائع.



(٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد النهي عن بيع الحاضر للباد، والمراد ببيع الحاضر للباد أن يكون هناك شخص غريب عن البلد فيأتي إنسان من أهل البلد إليه فيقول: أنت لا تعرف الأسواق فأعطني سلعتك أبيعها لك لئلا تُغر في السعر وتبيعها بغير ثمنها، فيكون الحاضر وكيلاً للبادي، والحاضر هو صاحب البلد التي يُراد أن تُباع فيه السلعة، والبادي من قدم من خارج البلد وهو لا يعرف ذلك البلد ولا يعرف الأسعار فيه.

وقد ورد في تعليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث النهي عن النجش، والمراد بالنجش أن يكون هناك بيع فتعرض السلعة ويقال: من يشتريها؟ من يزيد في ثمنها؟ فيأتي إنسان فيقول: أنا أريد شراءها بالسعر الفلاني، فيبدأ آخر ويزيد في ثمنها ليرتفع ثمنها وهو لا يريد شراءها. فالنجش المنهي عنه إذن هو أن يزيد في ثمن السلعة شخص لا يريد شراء تلك السلعة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤٣).

وقوله: لا تناجشوا: دليل على أن النجش حرام ممنوع منه، سواء كان باتفاق مع المالك أو كان بغير اتفاق معه، ولكن البيع الذي يكون بعد النجش بيع صحيح؛ لأن الحديث لم ينه عن البيع الواقع بعد النجش وإنما نهى عن النجش ذاته.

وفي الحديث النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، والمراد بذلك أن يحصل بيع بين اثنين فيأتي ثالث إلى المشتري ويقول: يا أيها المشتري لدي بضاعة أفضل من البضاعة التي اشتريتها أعطيكها بنفس الثمن الذي اشتريت به البضاعة الأولى بعد أن ترد البضاعة الأولى إلى مالكةا البائع، أو يقول: عندي سلعة مماثلة للسلعة التي اشتريتها بسعر أقل من السعر الذي اشتريت به السلعة الأولى فرد السلعة الأولى إلى مالكةا وأعطيك هذه السلعة بثمن أقل، فهذا بيع محرم ولا يجوز.

وظاهر حديث الباب أن هذا البيع لا يصح لأنه نُهي عنه، والنهي يدل على الفساد.

وجمهور أهل العلم قالوا بأن هذا النهي لا يدل على الفساد، لأن النهي وارد على فعل خارج عن ذات البيع فإن النهي من أجل البيع الآخر والبيع الآخر بيع مستقل يغير البيع الثاني.

وفي الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، والخطبة بكسر الخاء هو طلب نكاح المرأة، ففيه تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وظاهر هذا أن الخطاب آثم، وصورته: أن يعلم رجل أن زيدا قد خطب فلانة فيأتي إلى أهلها وأولياها فيقول: أخطب منكم هذه المرأة، فإن هذا محرم.

ولكن النكاح من الثاني صحيح ، لأن النهي ليس عن إنكاح الثاني وإنما نهى عن الخطبة على الخطبة ، وأما النكاح فلم ينع عنه مع تأييم الخاطب الثاني . وظاهر حديث الباب أن الخطبة على خطبة الغير محرمة مطلقاً ، ولكن جاء في بعض الأحاديث استثناء بعض الصور من ذلك ، فقالوا : إنه إن لم يرد أولياء المرأة على الخاطب الأول بالموافقة فإنه لا يجرم خطبة الثاني ، واستدلوا على ذلك بما ورد أن فاطمة بنت قيس أتت للنبي ﷺ فأخبرته أن معاوية وأبا الجهم قد خطباها ، فقال لها النبي ﷺ : « انكحي أسامة »<sup>(١)</sup> فخطبها لأسامة مع أنها قد خُطبت قبل ذلك من معاوية ومن أبي الجهم لكن لما كانت المرأة لم تعطهما جواباً ، ولم تبد لهما موافقة جازت الخطبة الجديدة .

وفي الحديث أيضاً نهى المرأة عن سؤال من أراد نكاحها أن يطلق الزوجة الأولى ، فقال : « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها » فلو كانت امرأة تقدم إليها خاطب فقالت : أشترط عليك أن تطلق الزوجة الأولى ، فظاهر حديث الباب أن هذا الشرط شرط باطل لأنه منهي عنه ، وهذا هو الصواب خلافاً لطائفة من أهل العلم .

والذين قالوا : إن هذا الشرط صحيح قالوا : إذا لم يقيم به ولم يطلق الزوجة الأولى فإن الزوجة الثانية بالخيار بين إتمام عقد النكاح وبين الفسخ .

\*\*\*\*\*

(١) سيأتي الحديث مع شرحه برقم (٣٢٢) .

## بابُ الربِّا والصرف

\* قوله: باب الربا: قد تواترت النصوص بالتحذير من الربا وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَاَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه»<sup>(١)</sup>، وحينئذٍ فينبغي بنا أن نعرف ما المراد بالربا لنحذر هذا المحرم الذي تواترت النصوص بعظم إثم فاعله، والربا لا يكون إلا في السلع الربوية، والسلع الربوية على نوعين:

النوع الأول: ما كان أثماناً للأشياء، مثل الذهب والفضة والأوراق النقدية.

النوع الثاني: البر والتمر والشعير وما كان مماثلاً لها، والصواب أن العلة في ذلك هي الطعم والكيل، فكل سلعة تُطعم وتكون مكيلة فإنه يجري فيها الربا، وحينئذٍ فما لم يكن من هذه السلع ولا يماثلها، فإنه لا يجري الربا فيه مثل السيارات والمنازل والثياب، هذه السلع ليست من الصنفين السابقين ومن ثمَّ لا ربا فيها.

والربا على نوعين:

النوع الأول: ربا الفضل، ويكون ببيع سلعة ربوية بجنسها، وأحدهما متفاضل على الآخر، مثال ذلك: أعطيك ثلاثة أصع من البر وتعطيني أربعة

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

أصع من البر أدنى من هذا، فهنا بيع ربوي وهو البر بجنسه - وهو بر آخر - أحدهما متفاضل على الآخر وزاد عليه، فهذا ربا الفضل.

**النوع الثاني:** ربا النسيئة، ويكون بيع سلعة ربوية مقابل سلعة ربوية لها نفس العلة، وأحدهما متأخر التسليم، مثال ذلك أعطيك مائة أوقية من الذهب مقابل ألف درهم من الفضة تسلمها لي بعد سنة، فهنا بيع ربوي وهو الذهب، بربوي له نفس العلة؛ إذ الذهب والفضة كلاهما علته الثمينة، وأحدهما متأخر التسليم، وسواءً كانت السلع الأخرى من نفس الجنس أو من غيره، مثل ذهب بذهب، أو ذهب بفضة، كلاهما يدخله ربا النسيئة، ولكن لو كان البيع بربوي مقابل ربوي آخر ليست علته نفس علة الربوي الأول فإنه جائز ولو تأخر التسليم، مثال ذلك أعطيك ذهباً مقابل بر تسلمه لي بعد سنة، الذهب ربوي والبر ربوي، ولكن علة الذهب هي الثمينة، وعلة البر هي الطعم والكيل، فلما اختلفت العلة جاز التأخير والنسأ فيهما.

وأما الصرف، فيراد به بيع ثمن بثمان، فتبيع ذهباً مقابل فضة، وهذا على

نوعين:

**النوع الأول:** بيع ثمن بجنسه، كبيع ذهب بذهب، ويُشترط فيه التماثل

فإن لم يكن هناك تماثل لم يجز البيع وكان ربا.

**النوع الثاني:** بيع ثمن بثمان غير جنسه، كبيع ذهب بفضة، فهذا

يُشترط فيه التقابض في المجلس، فإن لم يقبض العوضان في نفس المجلس فإنه

يُعد ربا.

ومن الصرف بيع العملات الورقية بعضها ببعض، كمثل بيع الريال السعودي بالدينار الأردني، أو الجنية المصري، فهنا كل عملة من هذه العملات جنس مستقل، وهي ثمن للأشياء وحينئذٍ فلا بد فيها من التقابض، فإذا أعطيتك ريالاً سعودية مقابل جنيهات مصرية فلا بد من التقابض في المجلس ويحرم التأخير في تسليم أحد الثمنين أو العوضين.

\* \* \* \* \*

(٢٨١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(١)</sup>، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٢)</sup>».

في هذا الحديث من الفوائد جواز بيع الذهب بالذهب بالشروط المعتبرة شرعاً، وفي بعض الألفاظ: «الورق بالذهب»<sup>(٣)</sup> فدل ذلك على جواز بيع الذهب بالفضة إذا وجدت الشروط المعتبرة شرعاً، لأنه قال: «إلا هاء وهاء»، فدل ذلك على أن ما بعد الاستثناء جائز؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي، فلما أثبت الربا في بيع الذهب بالورق ثم استثنى فقال: «إلا هاء وهاء»، دل ذلك على أنه إذا كان هناك تسليم فإنه ليس من الربا في شيء.

ودل الحديث على أنه يُشترط في بيع الأثمان بالأثمان التقابض، وأنه لا يجوز النسأ والتأخير فيها، لقوله: رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يعني إلا بالتسليم في المجلس.

ودل الحديث على أن الذهب والورق يجري فيهما الربا، وأنهما من السلع الربوية، فلا بد من اعتبار شروط بيع ربوي بجنسه في هذه السلع، وقيس على الذهب والفضة كل ما كان ثمناً للأشياء، ومن أمثلته العملات الورقية.

(١) في بعض نسخ العمدة: «والفضة بالفضة رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وليست عند البخاري ولا مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وعندهما زيادة: «والتمر بالتمر رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(٣) هذه رواية مسلم.

مسألة: في بيع الذهب بالتقسيط:

بيع الذهب بالتقسيط يقع على قسمين:

الأول: بيع الذهب بأموال نقدية فهذا لا يجوز، ويعد من الربا، كما لو باع الذهب مقابل ريات سعودية بالتقسيط لقوله ﷺ: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

الثاني: بيع الذهب مقسطاً بسلع أخرى غير النقود فهذا جائز لاختلاف العلة، ومثال ذلك ما لو باعه ذهباً مقابل عشرين صاعاً من القمح يسلمه كل شهر خمسة أصواع فلا حرج في ذلك.

\* وقوله: وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعَيْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: فيه دليل على جريان الربا في البر والشعير، وقد اقتصر الظاهرية على ما ورد في الحديث، ولم يقيسوا على ما في الحديث غيرها من السلع، وقد ورد في بعض الألفاظ: «إلا كيلاً وكيلاً»<sup>(١)</sup> وورد في بعضها: «وكذلك الطعام بالطعام»<sup>(٢)</sup> فدل ذلك على أن الطعام المكيل أو الموزون يجري فيه الربا، وأن ما لم يكن كذلك فلا يجري فيه الربا.

\* \* \* \* \*

(١) كما عند ابن أبي شيبة (٣٢٠/٤) وأحمد (٢٣٢/٢) والبيهقي (٢٩١/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٢٨٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد أن الذهب من السلع الربوية التي يجري فيها الربا.

وفيه النهي عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وأنه من المحرمات لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فدل على أنه إذا لم يكن كذلك لم يجز، وهو معنى قوله: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» يعني لا تزيدوا بعضها على بعض أو لا تنقصوا.

وفيه جواز بيع الذهب بالذهب متماثلاً ولو كان بعضها أفضل من بعض ما دامت متماثلة في الوزن، وقد قيدها طائفة بالتقابض، ولم يقل بمثل ذلك آخرون.

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧) ومسلم ٧٥- (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ٧٦- (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم ٧٧- (١٥٨٤).

وفي الحديث أن الفضة يجري فيها الربا، وأنها سلعة ربوية، والورق: هو الفضة.

وفيه تحريم بيع الغائب بالحاضر الموجود الناجز، فقوله: وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا، يعني من الورق بالورق، ومن الذهب بالذهب، ويحتمل كذلك أن يكون المراد به لا تبيعوا الذهب بالورق غائباً بناجز فيعود الضمير في (منها) إلى جميع ما ذكر سابقاً.

وفي قوله: إِلَّا يَدَا يَيْدٍ: اشتراط التقابض.

وفي قوله: إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنٍ: فيه اشتراط التماثل في الوزن، وعدم جواز بيع ذهب بذهب أكثر منه وزناً.

وفي الحديث دليل على أن المعيار في الذهب والفضة هو الوزن، فلا يلتفت إلى غير الوزن من الكيل أو الحجم أو الشكل أو نوع التشكيل كالحواتم ونحوها، بل لا بد من التماثل بالوزن.

وقوله: إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنٍ: دليل على أنه لا بد من التماثل الكامل في الوزن، وأن النقص القليل مؤثر.

وقد قال طائفة: إنه قوله: «إِلَّا وَزْنًا يَوْزَنٍ» من أفراد مسلم، وليست في

الصحيحين، وعلى كل فهي زيادة صحيحة.

\*\*\*\*\*

(٢٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ، بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ، أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْنِعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد تفاضل أنواع التمر وأنها ليست متساوية في النوع.

وفيه جواز وصف بعض أنواع المطعوم بالرداءة، فإنه قال: تَمْرٌ رَدِيءٌ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

وفي الحديث إكرام الضيف واختيار أحسن الطعام له. وفيه سؤال الإنسان عن الطعام الذي قدم إليه، من أين أتيتم بهذا، وإن لم يكن هذا عادة غالبية في النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه حرص الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم وعظم مكانته عندهم. وفيه أن من فعل المحرم جاهلاً له أنكر عليه وبُين له أن فعله من المحرمات، فإن بلائاً كان لا يعرف حكم هذا البيع وأنه من الربا، ومع ذلك أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

وفيه تحريم ربا الفضل، وإبطال قول من قال: إن الربا منحصر في ربا النسيئة، فإنه هنا باع صاعين بصاع، ومع ذلك حكم عليه النبي ﷺ بكونه ربا، فدل على أن الربا لا يقتصر على ربا النسيئة، بل ربا الفضل نوع من أنواع الربا. وفي الحديث أن المفتي إذا ذكر تحريم معاملة من المعاملات فينبغي به أن يدل المستفتي على معاملة مباحة يحل بها مقصوده.

وفي الحديث أن اتباع الإنسان لوسيلة شرعية لتحصيل مقصود له جائز، ولو كان ذلك المقصود يمكن تحصيله بوسيلة محرمة، فمتى كان المقصود مباحاً جائزاً فإنه حينئذٍ يجوز تحصيله بوسيلة مباحة مشروعة.

وفيه أن الوسائل إذا كان لها حكم خاص، فإنها لا تُعطى حكم مقاصدها ما دام أنه قد ورد حكم خاص بهذه الشريعة، وحينئذٍ تكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

واستدل الشافعية والحنفية بحديث الباب على جواز الحيل الربوية، فقالوا: نحن ننظر إلى الصورة الظاهرة، ولا ننظر إلى المقاصد التي يقصدونها، وقد تواترت النصوص بتحريم التحيل على الأمور المحرمة، وبيان عظم التحيلين، وأن الله عز وجل أوقع العقوبة ببعض بني إسرائيل لكونهم تحيلوا على المحرم، وليس في الحديث دلالة على إباحة الحيل الربوية، إنما فيه تحصيل المقاصد المشروعة بوسائل مباحة مشروعة، وأما إذا كان المقصود محرماً فإن الوسيلة لا تبيحه لو كانت مشروعة.

(٢٨٤) عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلَاهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد سؤال العلماء عن ما يأتي للناس من مسائل. وفيه جواز رد المفتي الفتوى لمن هو أعلم منه، ولو كان عنده علم منها. وفيه إقرار الإنسان بالفضل والمكانة والمنزلة لغيره. وفيه أن السلع الربوية إذا بيعت بغير جنسها مما يشاركها في العلة فإنه يجرم النساء فيها.

وفيه تحريم بيع الذهب بالفضة وأحدهما مؤجل بل لا بد من التقابض في المجلس.

ويؤخذ من مفهوم قوله: (نهى) تحريم هذا البيع، وفساده وعدم جوازه، فإذا باع ذهباً بورق وأحدهما مؤجل فهو بيع فاسد باطل، ويُقاس على ذلك جميع الأثمان فإذا بعث ذهباً بريالات ورقية فلا بد من التقابض، ولو كان أحدهما مؤجلاً ولا يصح البيع، وكان صرفاً محرماً.

وفيه جواز بيع الأثمان بأثمان من غير جنسها بشرط التقابض، ويؤخذ هذا بواسطة مفهوم المخالفة، فإنه لما نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً دل ذلك على جوازه إذا كان كل منهما حاضراً.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم ٨٧. (١٥٨٩).

(٢٨٥) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَأَنْ نَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَيْدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد أن السلع الربوية إذا بيعت بجنسها فلا بد من التساوي فيها، فإذا بعث ذهباً بذهب أو فضة بفضة فلا بد من التساوي، ومثله كذلك بقية السلع الربوية، إذا بعث سلعة ربوية بجنسها فلا بد من التساوي، بعث برأ ببر فلا بد من التساوي، إذا بعث تمرأ بتمر فلا بد من التساوي، والتساوي يكون في المقدار المعتبر شرعاً، فالموزونات لا بد من التساوي فيها بالوزن، والمكيلات لا بد من التساوي فيها في الكيل، وظاهر هذا أنه لا يُشترط التقابض فيها؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب القرض، فلو أعطيتك مائة ريال على أن تردها إليّ بعد أسبوع مائة ريال فهذا قرض، ولا يكون من الربا في شيء للتساوي بينهما، ولكن لو لم تكن متساوية فإنه حينئذٍ يكون من ربا الفضل ومن ربا النسيئة كما لو أعطيتك مائة ريال على أن تردها إليّ بعد أسبوع مائة وعشرة ريالات يكون هذا ربا نسيئة لوجود التأخير، وربي فضل لوجود الزيادة. وفي الحديث أن الربوي يجوز بيعه بربوي من غير جنسه ولو اتحدت العلة بشرط التقابض، فإنه قال: (وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ) وهنا الفضة والذهب كلاهما ربوي، كلاهما له علة واحدة، وهي الثمينة، ولكن الفضة

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠) واللفظ له.

جنس، والذهب جنس آخر، فحيثُ جاز التفاضل بينها، ولكن لا بد من التقابض لقوله: يَدًا يَدًا.

\* قوله: وأمرنا: الأمر بعد النهي لا يدل على الوجوب، وإنما يعيد الأمر إلى ما كان عليه، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فيدل ذلك على حل هذه المعاملة وإباحتها.

سؤال: ذكرتم اشتراط المثلية في الذهب، ولو كان بعضه أفضل من بعض. الجواب: نعم، لو باع مثلاً عقد ذهب مصوغ صياغة جيدة بخواتم صياغتها ليست بجيدة، فإن الشرط في ذلك التماثل في الوزن، والصياغة والصناعة لا يُلتفت إليها على الصحيح، ذهب بعض العلماء إلى الالتفات إلى الصياغة والصناعة، وقد رجحه ابن القيم، ولكن ظاهر هذه الأحاديث أنه لا يُلتفت إلى الصناعة، لقوله: الذهب بالذهب سواءً بسواء، مثلاً بمثل، والذهب هنا اسم جنس معرف بال فيفيد العموم سواءً كان مصوغاً أو غير مصوغ، ومن ثم فلا بد من التساوي والتماثل في الوزن بين الذهب إذا بيع بالذهب، أما لو اختلفت مقادير الذهب في السلعة، كما لو كان بعضها من قيراط ١٨، وبعضها من قيراط ٢٤، فحيثُ لا بد من التساوي بينهما في نوع القيراط، والوزن، لئلا تكون من مسألة مد عجوة، فإن في مسألة مد عجوة لا بد من تساوي السلعة الأخرى بالسلعة الأخرى، لو باعه مد عجوة ودينار مقابل مد عجوة ودينار، جاز ذلك عندهم، ولكن لو باعه مد عجوة ودينار مقابل دينارين أو مقابل مدين من العجوة لم يصح ذلك ولم يجوز، وكان من أنواع الربا، وهكذا مسائل الذهب بأنواع القيراط تدخل في مسائل مد عجوة.

## باب الرهن وغيره

(٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا،  
وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية البيع والشراء، وجواز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فعله.

وفيه جواز الشراء من اليهود، وأن ذلك جائز لا حرج فيه.

\* وقولها: طعاماً: فُسر في بعض الروايات أنه من الشعير، مما يدل على

أن لفظ: (الطعام) في الأحاديث النبوية لا يصح قصره على البر، وإنما هو لفظ يشمل البر كما يشمل غيره.

وفي الحديث جواز اقتناء الحديد في الدرود وفي غيرها، بل إنه إذا جاز

اتخاذ الدرود من الحديد جاز ذلك في غيرها.

وفيه مشروعية الرهن وجوازه، وأنه لا حرج فيه.

وفيه جواز جعل الرهن عند أهل الكتاب.

وفيه جواز بيع أنية الحديد من الدرود ونحوها؛ لأنه إذا جاز رهنها جاز

بيعها.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٢٥). (١٦٠٣).

(٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد التحذير من مطل الغني، والمراد بمطل الغني: أن يقول الموسر الذي عنده مال يستطيع به سداد الدين لدائنه: أخرنبي، أو يتغيب عنه ويهرب من السداد، فمطل الغني عدم سداده للديون الواجبة عليه.

\* وقوله: مطل الغني: يشمل مطله في الحقوق التي للخلق، والحقوق التي للخالق سبحانه كما في الزكاة والحج ونحو ذلك، وفي الحديث مشروعية الحوالة وجوازها، لقوله: فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ.

وفي الحديث أن الحوالة إذا كانت على ملىء وجب على صاحب الدين أن يتحول بدينه إليه، لقوله: (فَلْيَتَّبِعْ)، ويتبع: فعل مضارع مسبوق بلام الأمر فيفيد الوجوب، كما هو مذهب أحمد، وقال الجمهور: بعدم وجوبه، قالوا: والأمر هنا يصرف عن الوجوب لكونه ورد بعد نهى في المعنى، فإن الأصل أن الإنسان لا يطالب غير دائنه بسداد الدين، وقول الخابلة هنا أرجح؛ لأنه لو كان كذلك - على ما قال الجمهور - لم يشترط أن يكون الإتياع على ملىء، ولقال: (فَأِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّبِعْ) ولكن لما قيده بالملىء دل ذلك على وجوبه. وفي الحديث أن الحوالة إذا كانت على غير ملىء، فإنها لا تلزم المحتال، فيجوز له أن يتحول، ويجوز له أن لا يتحول.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

وقوله: (مليء): فسرہ الفقہاء بثلاثة أشياء:  
الأول: أن يكون مليئاً في ماله، بمعنى أن يكون له القدرة على السداد.  
الثاني: أن يكون مليئاً بقوله، بحيث لا يسوف في مواعيد سداد الدين.  
الثالث: أن يكون مليئاً ببدنه، بحيث إذا طالب الدائن المحتال إليه بالدين  
أو بالحضور عند القاضي أجابه إلى ذلك.

\* \* \* \* \*

(٢٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

في الحديث من الفوائد أن الدائن إذا وجد عين ماله عند المدين فإنه أحق به، وقد قيد المال في الحديث بكونه من الأعيان، لقوله: (بعينه) أما النقود فإنها لا تدخل في الحديث؛ لأنها لا تتعين.

وفيه أن من وجد عين ماله عند المفلس أخذ عين ماله، وقدم على جميع الغرماء، وحتى على أصحاب الرهن؛ لقوله: فهو أحق به من غيره.

وأخذ الجمهور من قوله: (قد أفلس) أن من باع سلعة على إنسان بثمن مؤجل ولم يسدد مع كونه مليئاً، فإنه لا يجب عليه تسليم العين، ولا يحق للمالك المطالبة بالعين، وقال طائفة: يحق له ذلك، وقوله هنا: (قد أفلس) فسره الجمهور بمن حكم عليه القاضي بالإفلاس، أما إذا لم يحكم عليه القاضي بالإفلاس فإن صاحب السلعة يكون كغيره من الغرماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة، ورواية عن أحمد وقال به بعض التابعين: أن الدائن أحق بعين ماله الذي عند المفلس سواءً حكم عليه القاضي بالإفلاس أو لم يحكم؛ لأنه قال هنا: (قد أفلس) ولم يقل: قد حكم عليه الحاكم بالإفلاس.

وقوله هنا: (من غيره) يشمل أحقية صاحب العين على جميع الغرماء بما فيهم من له رهن بحيث كان بعض مال المدين عنده.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

(٢٨٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ <sup>(١)</sup>.

\* قوله: قضى، وجعل: يحمله الأصوليون على العموم؛ لأن الصحابي لا يأتي بهذا اللفظ: (قضى بالشفعة) إلا وهو متأكد من كون القضاء عاماً؛ لأنه لو كان خاصاً بقضية معينة، لم يحكه على جهة العموم، خصوصاً أن الصحابة أعدل الأمة، والصحابة أعرف الأمة باللغة فحينئذ لا يحكون لفظاً على جهة العموم إلا وقد كان كذلك من النبي ﷺ.

\* وقوله: في كل مال: كل من أدوات العموم، فيشمل جميع أنواع الأموال، سواء كانت هذه الأموال أموال شركة، أو كانت أموالاً مشاعة في أرض، أو في بيت، أو في غير ذلك.

وظاهره يشمل الأموال التي تقبل القسمة والأموال التي لا تقبل القسمة، وقال بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة: بأن الشفعة خاصة بالأموال التي تُقسم، وأما الأموال التي لا تُقسم مثل الحانوت الصغير، والغرفة الصغيرة، ونحو ذلك فإنه لا يُشرع فيها شفعة، لقوله: ما لم يُقسم، مما يدل على أن الشفعة إنما تكون للأموال التي من شأنها أن تُقسم.

\* قوله: بالشفعة: يُراد بالشفعة استحقاق الشريك أخذ السلعة المبيعة بثمنها، فإذا كان هناك شريكان في شراكة مشاعة في أرض، وباع أحدهما

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨).

نصيبه ، فإن الشريك الثاني يحق له أخذ هذه الأرض المباعه من المشتري بنفس الثمن الذي اشترى به المشتري الجديد هذا الجزء من الأرض.

وظاهر حديث الباب أن الشفعة إنما تكون في الأموال المشاعة ، لقوله : فإذا وقعت الحدود ، مما يدل على أن الأملاك المشتركة إذا كانت معينة فإنه لا شفعة فيها ، مثال ذلك إذا كان بيني وبينك أرض ، لك نصفها الشمالي ، ولي نصفها الجنوبي فإنه على حديث الباب لا شفعة فيها ، مثال آخر ، إذا كان هناك عمارة بيني وبينك ، لك نصفها الأعلى ولي نصفها الأسفل ، فبعت أنت نصيبك الأعلى فإنه حينئذٍ لا تثبت الشفعة ، ولا يحق لي أخذ الدور الأعلى من المشتري بثمنه ، لأن الحدود قد وقعت.

والقول الآخر : بأن الشفعة تثبت لمجرد الجوار ، وهذا قول الحنفية ، ولكنه خلاف حديث الباب.

والقول الثالث : وهو متوسط بين القولين السابقين ، بأنه إذا كانت هناك منافع مشتركة ، يتضرر أحد الشريكين أو أحد المالكين من بيع الآخر نصيبه ، فإنه حينئذٍ تُشرع الشفعة ، لأن الشفعة إنما قررت لإزالة الضرر ، وإذا كان هناك ضرر فإننا نقول بمشروعية الشفعة ، مثال ذلك : أرضي وأرضك متجاورتان ، بينهما ساقية تمر في أرضي ثم تمر في أرضك ، فإذا بعت أنا أرضي فإن لك الحق في الشفعة ؛ لأن المالك الجديد لا تأمن ماذا سيفعل في مجرى الماء الذي بيني وبينك ، وحينئذٍ قد تتضرر من أفعاله ، ومن ثم تُشرع الشفعة فيه ، وهذا القول أقرب الأقوال للصواب ؛ لوجود المعنى الذي من أجله شرعت الشفعة هو إزالة الضرر عن المالك بانتقال حصة شريكه أو المشارك له بالمنافع إلى شخص آخر بحيث قد يتضرر المالك من المشتري الجديد ، فيحق له أن يأخذ العين بثمنها.

والحكم عام في الشفعة، لا يفرق في الشفعة بين أنواع المشتريين الجدد، لا يُقال: هذا أخلاقه طيبة فليس للشريك حق في الشفعة، وهذا من حكمة الشريعة، إذا لو كان الأمر كذلك لعجزنا عن الإثبات، إثبات أنه طيب أو أنه غير طيب هذا من جهة، والجهة الأخرى أنه سيكون في ذلك شقاق بين أفراد الناس، وسيكون هناك طعن في الباقي، وطعن لبعضهم في بعض، وحينئذٍ حسمت الشريعة الباب، وأثبتت حق الشفعة للجميع.

\* \* \* \* \*

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية أخذ الغنائم وجواز ذلك، فإنه قد قيل: بأن عمر رضي الله عنه أخذ هذه الأرض غنيمة. وفيه أن الأراضي قد توزع على الفاتحين إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. وفيه استحباب سؤال أهل العلم عما يُشكل على الإنسان إذا أراد أفضلية فعل الخير الذي سيقدم عليه فإن عمر رضي الله عنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ رأيه في هذه الأرض.

وفيه جواز أن يكون في القلب شيء من محبة بعض ما في الدنيا فإن عمر رضي الله عنه قال: لم أصب مالا قط هو أنفوس عندي منه. وفيه مشروعية الوقف، وقد قال بمشروعيته جمهور أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يُشْرَعُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

والصواب مشروعيته لعموم أدلة الصدقة، ولما ورد من أدلة خاصة في الوقف مثل حديث الباب.

وفي الحديث أن الوقف يُحبس أصله بمعنى أنه لا يُباع ولا يورث ولا يُتصرف فيه بأي شيء من التصرفات، وأما الصدقة فإن الصدقة تكون لغلة الوقف بحيث يؤجر الوقف وما كان من أجرة فإنه يُتصدق به.

\* وقوله: وتصدقت بها: استدل به طائفة ممن يقول: إن الأوقاف تكون

في ملك الله عز وجل.

وللناس في ذلك ثلاثة أقوال:

طائفة تقول: إن الوقف يكون ملكاً لله سبحانه وتعالى.

وطائفة تقول: إنه ملك للموقوف عليه.

وطائفة تقول: إنه ملك للواقف، وعلى كل فإن الزكاة لا تجب في مثل

هذا المال؛ لأن الملك لم يكمل فيه لأحد وحينئذٍ لا زكاة فيه على الصحيح.

وفي الحديث أن الأوقاف لا يجوز بيعها، ولا يجوز التصرف فيها.

وفيه أن الأوقاف لا تدخلها الموارث، ويُراد بذلك أصل الوقف، وليس

غلته، فإن الغلة تكون بحسب شرط الواقف.

وفيه جواز صرف الصدقات في ذوي القربى، وقد ورد أن الصدقة على

ذوي القربى أفضل من الصدقة على غيرهم<sup>(١)</sup>.

\* وفي قوله: في الفقراء، وفي القربى: جواز جعل غلة الوقف في القرابة

ولو لم يكونوا فقراء.

(١) كما عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

وفي الحديث أن ما ذُكر في الحديث من الصرف في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، مما يُتقرب به إلى الله عز وجل، مما يدل على أهمية استحضر النية في هذه الأفعال.

وفيه أن الأوقاف يُجعل عليها أولياء يتصرفون فيها ويجنون غلتها، ويصرفون هذه الغلة في مصارف الوقف.

وفيه أن عمر جعل لولي الوقف أن يأكل منه بالمعروف وأن يُطعم صديقه، بشرط أن لا يأخذ منه شيئاً يجعله مالاً مستمراً معه، وهذا يُفسر قوله في الرواية الأخرى: غير متائل.

\*\*\*\*\*

(٢٩١) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُبِيعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٩٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٣)</sup>.

في الحديث من الفوائد جواز وقف الأشياء المنقولة، وقد قال بعضهم: إن الوقف إنما يكون في الأشياء الثابتة غير المنقولة، وفي الحديث دليل على ضعف هذا القول وأن الأشياء المنقولة يجوز وقفها بدلالة أن عمر وقف هذا الفرس في سبيل الله.

\* وقوله: حملته: يحتمل أن يكون المراد به حملاً دائماً، بحيث يكون عمر قد ابتعد عن ملكيته، وجعله وقفاً دائماً في سبيل الله، ويحتمل أن يكون المراد به وقف الفرس لمدة معينة فقط، فيكون بمثابة العارية.

\* وقوله: في سبيل الله: الأصل في هذا اللفظ أن يكون في الجهاد، ولكن قد يُطلق على غيره إذا وجد في اللفظ قرينة تدل عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢).

وفي الحديث دلالة على أن الأشياء المنقولة إذا وقفت فإنها تكون تحت يد الموقوف عليه، بدلالة أن هذا الفرس كانت تحت يد الموقوف عليه.

\* وقوله: فأضاعه: يحتمل أن يكون المراد بالإضاعة هو فقدان، بحيث أنه فقد، ومن ثم يُشكل عليه أنه بعد ذلك أتى به للسوق، وأريد بيعه، فيُحتمل أن يكون المراد به أن عمر تصدق بهذا الفرس على هذا الرجل من أجل أن يُجاهد به فأضاعه بمعنى أنه لم يتقيد بالشرط الذي شرط عليه، ويُحتمل أن يكون المراد به أنه شارك في الجهاد، فأخذه منه العدو من غير المسلمين ثم بعد ذلك أخذه مسلمون آخرون فدخل في ملكهم ولم يعد إلى المالك الأول، وهذا على رواية من يقول: إن الغائبين يملكون ما يغنموه بمجرد الاستيلاء عليه.

\* وقوله: فأردت أن اشتريه: يعني اشتري ذلك الفرس (وظننت أنه يبيعه برخص) يعني أن ذلك الرجل الذي وقفت الفرس عليه ظننت أنه سيبيعه برخص، هذا هو ظاهر الحديث لأن الهاء هنا ضمير، والضمير لا بد أن تعود على مذكور سابق، ولا مذكور قبل ذلك إلا المحمول عليه.

وفي الحديث من الفوائد عدم عود الإنسان في صدقته، فإذا تصدقت على إنسان ورأيت ذلك الإنسان المتصدق عليه يبيع السلعة فلا تشتريها منه، وذلك أنه إذا رآك ستشترىها منه فإنه سيبيعه عليك برخص؛ لأنك أنت المتفضل عليه، فحينئذ لا يجوز للإنسان الشراء من الفقير الذي تصدق عليه بصدقة معينة.

وفي قوله: في هبته، دليل على أنه وقف دائم أو هبة دائمة، وليس عارية.

وفي الحديث تحريم العود في الهبة فإذا وهبت إنساناً شيئاً من الأشياء فقبل تلك الهبة حرم عليك العود في تلك الهبة، ومثله أيضاً الصدقة، وذلك لأن المتصدق عليه قد ملك تلك العين وقد دخلت في ملكه، وحينئذٍ يحرم على الإنسان أن يعود في الملك، والأصل في لفظ: العود، أن يأخذها مجاناً، وهذا هو الحقيقة، ولكنه قد يُحمل على العود بثمن أقل من ثمن المثل، كما هو وارد في الحديث، فمن القواعد المقررة عند الأصوليين أن صورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام، فحينئذٍ يكون ما ورد عليه الحديث داخلاً دخولاً أولياً في هذا اللفظ العام، وقد حصل نقاش بين الإمام أحمد، والإمام الشافعي في هذه المسألة فقال أحمد: يحرم العود في الهبة، وقال الشافعي: لا، فاستدل أحمد بحديث الباب: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فقال الشافعي: الكلب لا يحرم عليه العود في قيئه، فكذلك لا يحرم علينا العود في الهبة، فقال أحمد: تكملة الحديث: «ليس لنا مثل السوء» فاستدل بسياق الحديث على التحريم.

\* \* \* \* \*

(٢٩٣) عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»<sup>(٣)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد أن هبة الأب لابنه قد تسمى صدقه، لقوله:

تصدق.

وفيه الحرص على إشهاد ذوي الفضل والمكانة والثقة كما حرص بشير بن

سعد رضي الله عنه أن يشهد النبي ﷺ على ذلك.

وفيه تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية وأنه من

المحرمات، لقوله ﷺ: اتقوا الله، مما يدل على أن هذا الفعل يخالف التقوى،

ولقوله ﷺ: اعدلوا في أولادكم، والعدل من الواجبات، ولقوله ﷺ: فإنني لا

أشهد على جور، والجور هو الظلم، والظلم محرم في الشريعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم ١٣ - (١٦٢٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٢٦٥٠) ومسلم ١٤ - (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم ١٧ - (١٦٢٣).

\* وقوله: أفعلت هذا بولدك كلهم: فيه دليل على أن الإنسان إذا وهب جميع أبنائه هبات متساوية جاز له ذلك، ولم يحرم عليه، فحديث الباب وورد في الهبة لقوله: تصدقت، فلا يدخل في الحديث النفقة فإن بعض الأبناء يحتاج في النفقة ما لا يحتاجه غيره، وحينئذ التسوية في النفقة ليست بواجبة؛ لأنها بقدر الحاجة، بخلاف الهبة والعطية

\* وقوله: بولدك: دليل على أن التسوية تكون للذكور وللإناث؛ لأن الولد يشمل الجميع، فقوله: (ولد) اسم جنس والكاف معرفة واسم الجنس إذا أضيف إلى المعرفة أفاد العموم، ويدل عليه توكيده بلفظ: (كلهم) وهو للعموم. \* وظاهر قوله: واعدلوا في أولادكم: التسوية بين الذكور والإناث في العطية، وقال طائفة: بأن العدل يُراد به إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن أفضل مراتب العدل ما حكمه الله عز وجل في الموارث، والله قد حكم في الموارث أن الذكر له مثل حظ الأنثيين والقول الأول أظهر لقوله: «أفعلت هذا بولدك كلهم».

\* وقوله: فرجع أبي فيه: دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لابنه، وفيه دليل أيضاً على صحة الهبة؛ لأنه قال: رجع أبي، إذا لو كانت الهبة فاسدة لما احتاج إلى الإرجاع أو رد الصدقة، واستدلوا على ذلك بقوله: فأشهد على هذا غيري، فإنه لو كان فاسداً لما جاز له أن يُشهد الغير.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد على الظلم والجور اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

سؤال: في الحديث السابق ذكر العدل في التصدق والنفقة على الأبناء، فهل العدل في النفقة على الزوجات أيضاً يكون في النفقة الواجبة فقط أم في غيرها من الكماليات؟

الجواب: النفقة بالنسبة للزوجات تكون بإعطاء كل زوجة ما تحتاج إليه، فإذا أعطى كل زوجة ما احتاجت إليه فإنه حينئذ يُقال: قد عدل، ولو لم يعط كل واحدة مثل نفقة الأخرى، مثال ذلك امرأة مريضة وامرأة ليست مريضة، ولكن إذا مرضت قام بعلاجها، فالأولى لما مرضت مثلاً بمرض الكبد احتاجت إلى نفقات طائلة، فأنفق، والثانية إنما مرضت بألم في السن فأنفق عليها هذه النفقة القليلة، فحينئذ يُقال: قد عدل بين زوجتيه؛ لأنه قام بنفقة كل منهما، ويجب عليه العدل في جميع النفقة وما يحتاجون إليه، كذلك ما ينفق عليهم من نفقة مستحبة غير واجبة يجب عليه العدل بينهم؛ لأن قوله ﷺ: «من كان عنده زوجتان فمال مع أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(١)</sup> عام في النفقة وغيرها مما يجب العدل فيه.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٦٣/٧) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٢/٢٩٥).

(٢٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد دليل على جواز التعاقد مع أهل الكتاب، لأن قوله: (عامل) يُراد به المعاقدة.

وفيه جواز معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء ونحوهما.

وفيه جواز إبقاء أهل الكتاب في جزيرة العرب مدة معينة لقوله: عامل أهل خيبر، ولا يعاملهم إلا بإقرار بقائهم، وقد ورد في بعض الألفاظ في البخاري وغيره: «نقركم ما شئنا»<sup>(٢)</sup>.

وفيه جواز المساقاة، بأن يكون عند إنسان أرض عليها شجر فيدفعه لآخر ليسيقيه، وتكون الثمرة بينهما بحسب ما اشترطا.

وفيه جواز المزارعة، وذلك بأن يدفع الإنسان أرضاً لغيره فيقوم ذلك المدفوع إليه بزراعة تلك الأرض، والثمرة تكون بينه وبين صاحب الأرض بنسبة معينة بحسب ما اشترطا واتفقا عليه، وهذا هو مذهب أحمد.

وقال طائفة: لا يجوز مطلقاً.

وقال آخرون: يجوز بالمزارعة إذا كانت تبعاً للمساقاة؛ لأن حديث الباب لم تكن المزارعة فيه إلا تبعاً للمساقاة، وأما المزارعة المجردة فلا تجوز.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم ٦- (١٥٥١).

والأظهر في ذلك جواز المزارعة مطلقاً سواء كانت تبعاً أو كانت أصيلة بشرط توفر الشروط الشرعية فيها، لحديث الباب ولأن الأصل في العقود الصحة.

\*\*\*\*\*

(٢٩٥) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا<sup>(١)</sup>.

وَمُسْلِمٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنْ مَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكَ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلَذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.  
الْمَازِيَّاتِ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ. وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

في هذا الحديث من الفوائد جواز اتخاذ الضيعات والمزارع؛ لأن الصحابة كان لهم مزارع كذلك في عهد النبوة، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه جواز الاستكثار من هذه المزارع، لقوله: كنا أكثر الأنصار حقلاً. وفيه أن بعض المعاملات التي قد يتعامل بها بعض الناس، قد تكون ممنوعة، فحينئذٍ على الإنسان أن يسأل عن معاملاته ليعرف الجائز منها من الممنوع.

وفيه أن المزارعة على أن تكون ثمرة جزء معين من الأرض لصاحب الأرض، وثمره الجزء الآخر تكون للعامل فاسدة غير صحيحة، وغير جائزة؛ لأنه قال: وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم ١١٧. (١٥٧٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم ١١٦. (١٥٤٧).

وفي الحديث بيان العلة وهي عدم التحقق من حصول الثمرة لبعض المتعاقدين ، مما يؤدي إلى التنازع بينهما فإنه قال : **فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ.**

وفيه أن المزارعة تُسمى كراء، وتسمى إجارة، ولا حرج في مثل ذلك. وفيه جواز تملك الأرض وأن الأرض قد تكون مملوكة لبعض الناس، ولو لم يكن عليها زرع أو شجر أو بناء، لأنهم كانوا يزرعون أرضهم، والمزارعة إنما تكون على أرض لا زرع فيها.

وفيه جواز الإجارة، إجارة الأراضي لمن يعمل فيها بزراعة أو بناء أو غيرهما، لقوله : **فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا،** مما يدل على أن إجارة الأرض بالورق - الفضة - جائزة.

وفيه أن جعل حصة العامل ثمرة جزء معين من الأرض سواء كانت بالنسبة كالربع الشمالي، أو بالوصف كما حول الأنهار، أو حول البناء، أو نحو ذلك، هذا لا يجوز، وعلله بأنه يؤدي إلى التنازع فيهلك مال هذا، ويسلم مال هذا، فيحصل التنازع بينهما، ويكون هناك غبن لأحدهما على الآخر.

وهناك قسم آخر من المزارعة لم يُذكر في الحديث دل عليه حديث ابن عمر المتقدم، وهو دفع الأرض بجعل حصة العامل نسبة مشاعة من الثمرة، كربع الثمرة، أو نصف الثمرة، أو ثلاثة أرباع الثمرة، فهذه جائزة وليست منهيًا عنها، ولا تدخل في حديث رافع بن خديج؛ لأنها لم تُذكر مع الصور المنهي عنها، فتكون داخلة في حديث ابن عمر المتقدم.

(٢٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمَرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى - الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِيكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيًّا وَمَيِّتًا - وَلَعَقِبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: العمري: المراد بالعمري أن يهب الإنسان بعض ماله لشخص آخر مدة العمر، وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تكون مرتبطة بعمر الموهوب له، فيقول: لك عمرك، أو يقول: هي لك ولأبنائك، فحينئذ تكون للذي أعطيها وتدخلها المواريث، ولا ترجع إلى الذي أعطاها.

النوع الثاني: أن يقول: وهبتك هذه السلعة مدة عمري أنا، فإذا انتهى عمري ترجعها إلى ورثتي، فحينئذ قال طائفة: تكون للموهوب له؛ لهذا الحديث: «قضى بالعمري لمن وهبت له».

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (٢٥) - (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠) - (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣) - (١٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦) - (١٦٢٥).

وقال طائفة: بأنها ترجع إلى الذي وهب؛ لأنه في اللفظ الآخر قال: بأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، وهذا العطاء لم تقع فيه المواريث، فإنه إذا مات رجعت على ورثته هو.

وقال طائفة: إن قال: هي لك ولعقبك مدة عمري فإنها لا ترجع؛ لأنها دخلتها المواريث، وإن قال: هي لك فقط مدة عمري فإنها حينئذٍ ترجع. والأظهر ضبطها بدخول الميراث فيها فيترجح القول الثالث، لأن العلة تُخصص الحكم الذي وردت فيه إذا كانت منصوصة.

\* وقوله: إنما العمرى التي أجاز: بمعنى أن النبي ﷺ جعلها صحيحة، ينتقل بها، بمعنى أنها تكون على كلام الواهب المعير، وليست هبة مطلقة، فقوله: (التي أجاز) يعني التي صححها النبي ﷺ، وجعلها نافذة، وجعلها هبة لازمة.

\* وقوله: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها: هذا يعود إلى القسم الأول فإنه إذا قال: هي لك ما عشت أنت، حينئذٍ هي ترجع إلى صاحبها، وفي بعض الروايات: ما عشت، فتكون للمتكلم..

\* \* \* \* \*

(٢٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد أن الجار يجوز له أن يضع خشب السقف على جدار جاره، إذا لم يكن يتضرر، وأن ذلك على سبيل الوجوب، بحيث لا يجوز للجار أن يمتنع من ذلك، لقوله: لا يمتنع، والنهي يدل على التحريم. وفيه جواز إلزام الإمام ونوابه أفراد الناس بتطبيق السنة النبوية، ولو لم يقتنعوا بها، أو لم يرضوا بها، أو كان في نفوسهم حرج منها، فإن أبا هريرة كان أمير المدينة وكان يلزم الناس بذلك لثبوت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

سؤال: «في الحديث: لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» فإذا أراد جار للمسجد أن يضع خشبه، فهل يجوز له أن يضع خشبه على جدار المسجد؟

الجواب: هذا موطن خلاف بين الفقهاء، ووجه الخلاف أنه في الحديث علق هذا الوضع برضا الجدار صاحب المنزل صاحب الجدار، فحينئذ لا بد من استئذانه، وفي المسجد لا يمكن أخذ الإذن، ومن ثم يمتنع منه. وقال طائفة: بأن الحديث عام فيشمل هذه الصورة؛ والأظهر الأول.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

(٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبِرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

في الحديث تحريم الظلم ، وعظم إثمه إذا كان في الأرض .

وفي الحديث إثبات سبعة أرضين كالسماوات .

وفيه أن الظلم محرم سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن ظلم الشبر قد حُكم عليه

بالتحريم .

وفيه أن الأرض قد تملك ولو لم يكن فيها بناء ولا زرع ولا غراس .

وفيه جواز حفر الإنسان تحت داره مالا ضرر فيه .

وفي الحديث أن العقوبة من جنس الذنب .

وفي الحديث أن الأرضين السبع طباق ، وليست أقاليم أو قارات .

وقوله : من الأرض : يشمل ملك الغير وحقوقهم ، ويشمل الطرقات .

وقوله : طوقه : أي جعلها طوقاً يحيط بعنقه ، وقيل : المراد أنه يخسف به .

وقيل : يكلف بنقلها وحملها .

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

## باب اللقطة

(٢٩٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما أشكل عليهم من المسائل، وحرصهم على نقل أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظها مما يدل على حفظ السنة النبوية.

\* قوله: اللقطة: المراد باللقطة: المال الضائع الذي له مالك، ولكن مالكة فقده، فإذا وجد الإنسان ذلك المال ولم يعرف مالكة قيل: إنه لقطه.

واللقطة عند العلماء على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يمتنع بنفسه عن صغار السباع، فهذا لا يجوز التقاطه، ومثله أيضاً عند بعض العلماء لقطه الحرم.

النوع الثاني: ما لا تتعلق به همة أوساط الناس، مثل الورقة والعصا، والسوط ونحو ذلك فهذا يجوز التقاطه ويملك بمجرد التقاطه، ولا يجب تعريفه.

النوع الثالث: ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، ولكن هذا المال له قيمة في صدور أوساط الناس فهذا لا يجب التقاطه إلا إذا خيف عليه، فمن

(١) أخرجه البخاري (٩١) ومسلم ٥- (١٧٢٢).

التقطه وجب عليه تعريفه، فإن جاء أحد فعرفه دفعه إليه، وإن لم يأت أحد استنفقه على نفسه، وإن جاء رب المال بعد ذلك خيره بين أمضاء التصرف الذي تصرف به، وبين إعطائه بدل المال الذي له.

أما لقطة الحرم فقال طائفة: لا تُلْتَقَطُ ويجب تركها.

وقال طائفة: يجوز التقاطها ولكن يجب التعريف بها، ولا يملكها الإنسان ولو عرفها، لقول النبي ﷺ: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: الوَرِقُ: المراد به الفضة، فالذهب والورق لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وتتعلق به همة أوساط الناس، فلذلك هذا من النوع الثاني الذي يُشْرَعُ التقاطه.

\* قوله: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا: هنا فيه تقدير، أي إذا أنت التقطتها اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، فإذا قدرناه بهذا التقدير فإنه يدل على جواز الالتقاط، وجواز الترك، ولكنه إذا التقط وجب عليه أن يفعل الأحكام المذكورة في قوله: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا» والمراد بالوكاء: الحبل الذي يُرْبَطُ به ذلك المال، وَعِفَاصَهَا، المراد به الكيس أو الخرقه أو نحوه الذي وُضِعَ فيه ذلك المال.

\* قوله: ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً: عرف: فعل أمر فيدل ذلك على وجوب التعريف، ولم يذكر محل التعريف ولا وسيلة التعريف مما يدل على أن تعريف اللقطة يكون بحسب أعراف الناس وعاداتهم، ففي زمان يكون التعريف بالنداء

(١) أخرجه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) في حديث طويل.

بالصوت في مجامع الناس كالأسواق ونحوها، ولكن في مثل عصرنا قد يختلف ذلك، فيكون التعريف في منطقة بالإعلان عنه في الجرائد أو في الإذاعة أو في التلفاز، أو يكون التعريف بكتابة ورقة ولصقها أمام الناس، أو نحو ذلك فالمقصود أن التعريف يُرجع فيه إلى عوائد الناس وأعرافهم.

\* وقوله: **سَنَةٌ**: دليل على وجوب أن يكون التعريف لمدة سنة كاملة،

فمن عرفها أقل من سنة لم تحل له اللقطة، ولم يجز له استنفاقها.

ومن المعلوم أن التعريف لا يكون في كل لحظة من السنة وإنما يكون بحيث ظن أن التعريف ينفع، وظن أن مالك تلك السلعة الملتقطة قد يسمع ذلك التعريف، فيختلف هذا باختلاف الأماكن، ففي منطقة يُعرف مرة كل أسبوع، وفي أخرى يُعرف مرة كل يوم ونحو ذلك بحسب أحوال الناس.

وقال طائفة وهم الحنابلة: بأنه يُعرف في الأسبوع الأول في كل يوم، ويعرف في الشهر الأول في كل أسبوع، وهكذا، ولكن تقيده بذلك لم يرد فيه دليل.

\* قوله: **فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفَقَهَا**: هذا دليل على أن اللقطة إذا عُرِفَتْ

فلم يعرفها أحد جاز للملتقطها أن ينفقها على نفسه، أو ينفقها على غيره، ويؤخذ من مفهوم المخالفة بأنه إذا لم يعرفها لم يملكها ولم يجز له استنفاقها، ويؤخذ منه أيضاً من طريق مفهوم الشرط أن صاحبها إذا جاء فوصفها وعرفها فإنها تُرد إليه.

\* وفي قوله: **فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ**: دليل على أنه إذا ادعى إنسان ذلك المال،

ولكنه لم يأت بأوصافه فإنه المال لا يُدفع إليه؛ لأنها لم تُعرف.

\* قوله: **وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**: يعني إذا أنفقت ذلك المال على نفسك أو

على غيرك بعد تمام السنة فإنه يعتبر بمثابة الوديعة عندك، بحيث إذا جاء طالبها يوماً من الدهر وعرفها وجب عليك أداؤها إليه أو أداء بدلها.

وفي الحديث أن ضالة الإبل لا يجوز التقاطها، وذلك لأنه من القسم الأول الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع، وحينئذ لا يجوز للإنسان أن يلتقطها إلا إذا خشي عليها الهلكة فإنه حينئذ يُبعدها عن الهلكة، وقال طائفة: يلتقطها، وقال طائفة: يُبعدها عن الهلكة ويُسيبها، وهما قولان للعلماء.

\* قوله: **مَا لَكَ وَلَهَا؟**: هذا استفهام إنكاري، المراد به الإنكار على من

رغب التقاط ضالة الإبل، فقوله: (دعها) دليل على تحريم التقاط ضالة الإبل، ثم بين التعليل فقال: **«فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»** فمن امتنع بنفسه فإنه حينئذ يأخذ حكم ضالة الإبل في هذا الحكم.

\* وقوله: **وَسَأَلُهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا**: دليل على أن الشاة مما يجوز

التقاطه، وخذها فعل أمر ولكنه جاء بعد سؤال فلا يُحمل على الوجوب، خصوصاً أنه قد ورد في سياق ورد قبله تحريم التقاط ضالة الإبل.

\* وقوله: **فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ**: فيه دليل على علة

هذا الحكم، وهو الخوف على هذا المال من الاستهلاك بأن تأكله السباع، فلما قال: **أَوْ لِلذُّئْبِ**، دل ذلك على أنه يُفرق بين ما يجوز التقاطه، وما لا يجوز التقاطه بامتناعه من صغار السباع كالذئب.

\*\*\*\*\*

## باب الوصايا

(٣٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.  
 زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية الوصية.

وظاهر الحديث وجوب الوصية لقوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَالْحَقُّ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، وَقَوْلُهُ: (مُسْلِمٌ) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَكِنَّهُ خَصَّصَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَدَيْهِ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي حَقِّهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَتَضَمَّنُ رَدَّ الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا وَحِفْظَ الْحَقُوقِ لَوَرِثَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وظاهر نص حديث الباب تحريم ترك كتابة الوصية الواجبة.

وفي الحديث مشروعية الوصية إذا بات الإنسان ليلتين من أجل توثيق الحقوق له أو عليه.

وفيه مشروعية كتابة الوصية، وأن الأولى أن تكون مكتوبة ولا يُكتفى فيها بالشهادة السمعية التي يحفظها الشهود.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم ٤ - (١٦٢٧).

\* وقوله: مكتوبة عنده: يعني قريبة منه يضمن حفظها، ويضمن عدم

العبث بها، وليس المراد القرب الحسي أي أن تكون بجواره حساً.

وفي الحديث من الفوائد حرص الصحابة على تطبيق ما ورد من

الأحاديث عن النبي ﷺ.

وفي الحديث فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما، ومسارعته إلى تطبيق الأحاديث

النبوية.

وفيه أيضاً أن ابن عمر قد سمع حديث الباب، وأنه قد يُعبر الصحابي

ومن بعده بنسبة الحديث للنبي ﷺ بلفظة: (قال) أو بطريقة الأناة - أنه قال -

مع كونه قد سمعه؛ لأنه في أول الحديث قال: (إن النبي ﷺ قال) ثم قال:

(سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

وفي الحديث جواز الاعتماد على الكتابة إذا كانت موثوقة.

\* \* \* \* \*

(٣٠١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد مشروعية زيارة المريض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من وجعه.

وفي الحديث زيارة الإمام الأعظم للمريض من أفراد رعيته. وفيه جواز إخبار الإنسان بمن يزوره، يقول: زارني فلان، وزارني فلان، ونحو ذلك.

وفيه أن من ذهب إلى مكة لأجل الحج فإنه لا يمتنع من بقية أعماله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاد سعداً رضي الله عنه في مكة، وهو في حجة الوداع.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

وفيه جواز وصف المرض بكونه وجعاً قد أشتد، كما وصف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرضه بذلك.

وفي الحديث جواز ذكر الإنسان ما مر به من الأمراض والمصائب كما أخبر بذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أخبر به غيره.

وفيه جواز إخبار الإنسان بأمراضه حال المرض إذا كان هناك فائدة، كما فعل ذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وفيه أنه لا يجوز للإنسان الإضرار بورثته في التركة بأن يتصدق أو يوصي بما ليس له حق فيه.

وفيه عدم انتقاص البنات، وعدم محاولة نقصانهن من الإرث، ولو كن سيذهبن إلى أزواج أجنبي عن الوالدين.

وفيه أن الوصايا لا يجوز أن تتجاوز الثلث، وأنه لا يجوز أن تصل الوصية إلى الثلثين أو إلى النصف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك.

وفيه أن الثلث كثير في الأموال وقد استدل الإمام مالك بحديث الباب على الفصل بين حد الغبن وعدم الغبن به، فقال: فمن زاد في ثمن السلعة زيادة تكون أكثر من ثلث قيمتها في الأسواق فإنه يُعد غبناً؛ لأنه قال هنا: والثلث كثير.

وذهب جمهور أهل العلم إلى ارتباط ذلك بالعرف فما عده أهل العرف غبناً فإنه يُعد غبناً، مثال ذلك سلعة تُباع بنصف ريال، ولكنها في بعض المحلات تُباع بريال، هنا الزيادة أكثر من الثلث، فيقول مالك: هذا غبن لك خيار الغبن، وقال الجمهور: لا غبن هنا؛ لأن أهل العرف قد يتسامحون في مثل ذلك.

وفي الحديث مشروعية ترك الإنسان في تركته ما لا لورثته، وأن ذلك خير له، مما يدل على أنه إذا نوى بذلك التقرب لله عز وجل فإنه يُثاب عليه. وفي الحديث حرص الإنسان على إغناء ورثته سواءً في حياته أو بعد مماته، ومحاولة إبعادهم عن الطلب من الناس. وفيه مشروعية النفقة واستحباب أن يُنفق الإنسان على نفسه، وعلى أهل بيته، وأنه بالنية يُثاب على ذلك.

وظاهر حديث الباب أن ما يتركه الإنسان في التركة يُعد نفقة على ورثته، وقال بذلك طائفة، وقال آخرون: لا يُعد ما لا له، واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: كلنا مالنا أحب إلينا من مال وارثنا، فقال النبي ﷺ: «مالك ما أفنيت، أو ما تصدقت أو ما أمضيت ومال وارثك ما أبقيت»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أن النفقة لا تتمحض أن تكون عبادة، فلو أنفق الإنسان نفقة على أقربائه بدون نية التقرب لله عز وجل، لا يُعد مأزوراً بذلك، ولا يَأثم ولو قصد به شيئاً من أمور الدنيا لم يَأثم بذلك، لأن النفقة ليست عبادة خالصة. والنفقة على الأبناء واجبة ومع ذلك ليست عبادة خالصة، إذ لا علاقة بين كون الشيء واجباً، وبين كونه عبادة محضة، فقد يكون الشيء واجباً، وليس عبادة محضة، مثل أداء الدين، سداد الدين هذا واجب، ويحرم على الإنسان أن يؤجل سداد الدين مع القدرة، ومع ذلك هذا لا يتمحض أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢).

عبادة، فمن دفع الدين وسدد الدين من أجل أمر دنيوي كأن يقول: والله أنا استحييت من فلان، فحينئذٍ لا يُقال: إنه آثم؛ لأنه صرف شيئاً من العبادة لغير الله، لأنها ليست عبادة محضة فقد تُفعل على جهة العبادة، وقد تُفعل على جهة غير العبادة، فهذا متعلق بالعبادات غير المتمحضة أن تكون عبادة، وكذلك النفقة.

وفيه أن الأعمال التي لا تتمحض أن تكون عبادة إذا كان فيها خير ونفع فنوى العبد بها التقرب لله عز وجل فإنه يُثاب عليها.

وظاهر الحديث من باب القياس أن ما لا يتمحض أن يكون عبادة إذا فعله الإنسان على جهة التقرب لله عز وجل، وكان مندرجاً تحت نصوص شرعية فإنه يُثاب العبد عليه.

وفي الحديث أن النفقة على الزوجة يُثاب العبد عليها إذا نوى بذلك التقرب لله عز وجل.

وفيه أن النفقة الواجبة يُثاب الإنسان عليها بالنية؛ لأن النفقة على الزوجة واجبة.

وفيه استحباب استلطاف الإنسان لزوجته، فإنه قال: (حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) قيل من الأكل، يعني يضع الإنسان الأكل بيده في فم الزوجة، وقيل: بالنفقة، ولو لم يكن هناك وضع للأكل في الفم، وكلاهما مراد بهذا الحديث على الأظهر فإنه عند حذف المتعلق يُفيد العموم.

وفيه دليل على استحباب إستحضار النية في جميع ما يؤديه الإنسان من الأعمال، وأن يحرص كل الحرص على إستحضارها في جميع أعماله.

ومن خير ما تُستحضر به النيات أن يعرف الإنسان حكم الفعل الذي سيقدم عليه قبل أن يقدم عليه، هل هو واجب، أو مباح، أو مندوب، أو مكروه، أو حرام، فيتمكن بذلك من التقرب إلى الله عز وجل بذلك الفعل.

\* وقوله: **إِلَّا ازْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**: ظاهره في الآخرة، وقال طائفة:

وكذلك في الدنيا.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة فإن النبي ﷺ قد أخبر بأن سعداً رضي الله عنه سيبقى؛ لأنه قال: «سَيَنْتَفِعُ بِكَ أَقْوَامٌ، وَسَيُضْرِبُهُ آخِرُونَ» وكذلك وقع الحال، فقد تأخر موت سعد بن أبي وقاص وغزا العراق، وانتفع به أقوام من أهل الإيمان والإسلام، وضر به آخرون من أهل الجوسية.

وفيه أن من هاجر من بلد إلى آخر طلباً للتقرب إلى الله عز وجل لا يحسن به أن يرجع إلى المكان الأول، فلذلك رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة لأنه قد هاجر من مكة إلى المدينة ثم رجع لأداء شيئاً من الشعائر، فلما وصل إلى مكة مات فيها، فرثى له النبي ﷺ.

\* وقوله: **أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**: يعني أبقهم في المكان الذي هاجروا فيه، وهذا يدل على أن الإنسان إذا بقي في بلد في بلد الهجرة فإنه يُثاب على بقاءه.

\*\*\*\*\*

(٣٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

في أثر ابن عباس رضي الله عنهما من الفوائد استحباب أن تكون الوصية إلى الربع، وعدم استحباب استكمال الثلث بالوصية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث والثلث كثير» وأقرب النسب للثلث هو الربع.

وقال طائفة: بل يُستحب الوصية بالثلث؛ لأن الوصية طريق من طرق الخير، فيُستحب الإكثار منها.

وقال طائفة: بأنه يُستحب أن تكون للخمس، قالوا؛ لأن الغنائم إنما يؤخذ منها الخمس، والخمس هذا يوزع إلى أقسام خمسة، فالخمس مراعى في الشريعة، فدل ذلك على استحباب أن تكون الوصية على مقدار الخمس.

والأظهر في هذا استحباب أن تكون الثلث، وقوله: «الثلث والثلث كثير» لا يصح الاستدلال به، لأننا نسلم بأنه كثير، ولكن الاستكثار من سبل الخير مستحب في الشرع، وأما قضية الأنفال والغنائم فتلك قضية أخرى ومسألة أخرى؛ لأنه يتألف بها حقوق الفاتحين والغازين المقاتلين، فلذلك الأظهر في الوصية أن تكون للثلث على جهة الاستحباب.

\* \* \* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩).

## بَابُ الْفَرَائِضِ

(٣٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُقُوقُ

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ

الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

في هذا الحديث بيان كيفية تقسيم الموارث، وتقسيم الموارث يكون على

حسب ما ورد في هذا الحديث على جهتين:

الجهة الأولى: جهة الفرائض، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «الْحُقُوقُ الْفَرَائِضِ

بأهلها» والمراد بالإلحاق الإعطاء. والفرائض: المراد بها الأنصبة المقدرة في

الموارث، مثال ذلك: أن النصف تُعطاه البنت الواحدة إذا لم يكن معها

عاصب ذكر، وأن الزوج يُعطى النصف إذا لم يكن للميتة فرع وارث. فهذا هو

المراد بالفرائض.

وقوله: بأهلها: يعني بأصحابها الذين يستحقونها.

والفرائض الواردة في كتاب الله عز وجل تنقسم إلى أنواع:

النوع الأول: نصيب البنات، وينقسم إلى قسمين:

الأول: نصيب البنت الواحدة التي ليس معها أخ ذكر فتأخذ النصف.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم ٤. (١٦١٥).

والثاني: نصيب البنتين فأكثر إذا لم يكن معهن فرع وارث ذكر فإنهن

يأخذن الثلثين يقتسمنه بينهما بالسوية.

النوع الثاني: نصيب الأم وينقسم إلى قسمين:

الأول: أن الأم تأخذ الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له

جمع من الإخوة.

الثاني: أن الأم تأخذ السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له

جمع من الإخوة.

النوع الثالث: أن الأب يأخذ السدس إذا كان للميت فرع وارث.

النوع الرابع: الزوج وله حالتان:

الأولى: أن الزوج يأخذ النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثانية: أن الزوج يأخذ الربع إذا كان للميت فرع وارث.

النوع الخامس: الزوجة ولها حالتان:

الأولى: أن الزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثانية: أن الزوجة تأخذ الثمن إذا كان للميت فرع وارث من ابن أو بنت.

النوع السادس: الأخ لأم وله حالتان:

الأولى: أن الأخ للأم يأخذ السدس إذا كان واحداً إذا لم يكن للميت

فرع وارث ولم يكن له أب ولا جد. سواء كان ذكراً أو أنثاً.

الثانية: أن الجمع لإخوة لأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً يأخذون الثلث

يقتسمونه بالسوية إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولم يكن له أصل مذكر من

أب أو جد.

النوع السابع: الأخت إذا لم يكن معها أخ مثلها وليس للميت ابن ولا أب ولها حالتان:

الأولى: أن الأخت الواحدة تأخذ النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له أب.

الثانية: أن الأختين فأكثر يرثن الثلثين إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أصل مذكر ولم يكن لهن أخ ذكر.

فهذا هو مجموع الفرائض الواردة في القرآن وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله».

الجهة الثانية من أنواع الموارث: الميراث بالتعصيب، بحيث أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم يكون لأولى رجل ذكر، وهذا يقال له العصبة بنفسه.

مثال ذلك: من مات عن بنت وابن ابن، البنت لها النصف فريضة وابن الابن له الباقي تعصيباً فيأخذ النصف الآخر.

مثال آخر: شخص مات عن بنتين وعن أخ شقيق، البنتان لهن الثلثان والأخ الشقيق له الباقي.

مثال ثالث: مات عن زوجة وابن عم، الزوجة تأخذ الربع وابن العم يأخذ الباقي؛ لأنه أولى رجل ذكر.

وقد استدل بالحديث على أن النساء لا يُعصبن، لكن ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ جعل الأخوات عصبة مع البنات، فيعطى البنات ميراثهن فريضة يكون الباقي للأخوات، فحينئذ يكون حديث الباب مخصوصاً بالحديث الآخر وهو حديث صحيح.

واستدل بالحديث على عدم إثبات الرد والمراد بالرد أنه إذا لم يوجد رجل ذكر رُد على أصحاب الفرائض بقية المال؛ لأنه قال: فلأولى رجل ذكر، والأظهر أن الحديث لا يدل على ذلك لا إثباتاً ولا نفيّاً؛ لأن الحديث دل على حالة وجود رجل ذكر، ولم يدل بأي دلالة لا بإثبات ولا بنفي على ما لو لم يوجد رجل ذكر في الورثة.



(٣٠٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْتَزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث من الفوائد جواز سؤال التابع للمتبوع عما يتعلق به من خصائصه، كما سأل أسامة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان نزوله.

وفيه أن الإنسان قد يبني أحكامه على غالب ظنه، فإن أسامة قال: في دارك بمكة، مما يشعر بأنه قد حكم بغالب ظنه، فعدل له النبي صلى الله عليه وسلم ظنه الخاطيء ولم ينكر عليه كونه حكم بغالب ظنه.

وفيه جواز تملك الدور في مكة، وأن رباة مكة يمكن أن تملك.

وفيه جواز بيع رباة مكة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل بيع عقيل لرباة مكة،

مما يدل على جواز البيع.

وفيه إثبات أن الكفر مانع من موانع الإرث، فاختلف الدين بين المسلم والكافر يمنع من الإرث؛ ولكن ينبغي أن يعلم أن الحكم بالكفر لا بد أن يكون متيقناً أما إذا كانت المسألة مشكوكاً فيها أو فيها خلاف فإنه حينئذ لا يحكم بالحجب في الميراث.

وفيه دلالة على أن الكفر يستفاد منه أحكام دنيوية من عدم التورث.

واستدل بالحديث على أن الناس من أصحاب الملل المختلفة لا يرث

بعضهم من بعض، وظاهر الحديث أنهم يرثون، فإنه قال: «لا يرث الكافر

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١)، والحديث أورده الحافظ عبد الغني هنا بمعناه.

المسلم»، فيؤخذ منه بمفهوم المخالفة أن الكافر يرث من الكافر مهما اختلفت ديانته.

وفي الحديث إثبات الإرث بين أهل الإسلام ولو اختلفت معتقداتهم ولو كانوا من أهل البدع، فإنه جعل الفاصل الفرق بين الإسلام والكفر. والرباع: الدور والأراضي.

وحديث الباب يدل على جواز التملك وعلى جواز البيع، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث آخر: «من دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(١)</sup> ويدل عليه إضافة الدور لأربابها، يقال: دار فلان، ودار فلان، في أحاديث عدة، ولذلك جاز تملك دار الأرقم.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) ضمن حديث طويل في قصة فتح مكة.

(٣٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

وَهَبَّتِهِ <sup>(١)</sup>.

المراد بالولاء هو ما أعطاه الشارع من حق للسيد المعتق في إثبات نصرة العبد المعتق له، فيكون السيد المعتق ولياً ويكون العبد المعتق مولى له.

وقد جاء في حديث بريرة المتقدم - في الشروط في البيع - أن الولاء يكون لمن أعتق، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» <sup>(٢)</sup> وقد كان أهل الجاهلية يرثون بالولاء، فأقر الإسلام ذلك بحيث إذا لم يكن للميت أهل فرائض يستكملون التركة ولم يكن له عصابة من قرابة يرثون ما بقي من المال فإن السيد المعتق يرث ذلك العبد المعتق إذا مات، وكذلك يرث قرابة السيد المعتق ذلك المولى المعتق، لقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» <sup>(٢)</sup> ومبنى الميراث على الولاية.

وفي الحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، بحيث لا يقول السيد المعتق: إني قد بعث ولائي لفلان، أو وهبته لفلان.

وظاهر الحديث تحريم ذلك وعدم صحته؛ لأن هذا هو الأصل في

مقتضى النهي.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(٢) سبق الحديث برقم (٢٧٩).

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنَّا هَدِيَّةٌ » .  
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » <sup>(١)</sup> .

في هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان قليل الشأن الذي قد لا يؤبه له قد يجري الله عز وجل على يده خيراً كثيراً ، فإن بريرة أجزى الله على يديها عدداً من السنن .

وفي الحديث إثبات لفظ السنن ونسبتها إلى النبي ﷺ فإن عائشة أطلقت السنن وأرادت سنن النبي ﷺ مما يدل على أن لفظ : (السنة) إذا أطلقه صحابي فإنه يُحمل على الرفع .

وفيه أن لفظة : (السنة) يراد بها الطريقة سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة ، فإن إثبات الولاء من الواجبات ، وأكل اللحم من المباحات ، وهذا مما وردت به الشريعة على لسان النبي ﷺ .

وفيه أن المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج فإنها تُخير بين البقاء تحته وبين مفارقتها ، ويستمر ذلك مدة عدتها .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) ومسلم ١٤ - (١٥٠٤) واللفظ له .

وظاهر حديث الباب عدم التفريق بين ما إذا كان الزوج مملوكاً أو كان حراً. وقد اختلف الرواة في إثبات هذه الصفة - أنه مملوك - فأثبتها بعضهم وهو الأظهر، وقال بعضهم بأنه حر.

وفي الحديث أن المرأة إذا ملكت أمرها جاز أو ثبت لها التخيير. ومن أمثلة ذلك: من زوجت دون البلوغ فإذا بلغت فإنها تُخبر بين البقاء عند زوجها وبين عدم البقاء.

وفي الحديث مشروعية العتق.

وفيه مشروعية الهدية كما أهدى لعائشة رضي الله عنها ذلك اللحم. وفيه أنه يجوز أن يذكر الإنسان النعمة التي تفضل بها غيره عليه بدون ذكر اسم ذلك المنعم، لقوله: (أهدي لها لحم).

وفيه جواز إطلاق لفظ: (الهدية) على الصدقة، لكن إذا كان هناك قرينة توضح الحال مع أن الأصل أن الهدية مخالفة للصدقة.

وفيه أن المعتق قد يبقى في بيت السيد المعتق، وقد يستعمل بعض أموره فيما يحتاج إليه، فقد بقيت بريرة في بيت عائشة واستخدمت ما لدى عائشة من أوانٍ لطبخ ذلك اللحم.

وفيه أن طلب الإنسان من أهل بيته وزوجه لا يعد من السؤال المكروه غير المحبوب، فإن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته طلب من أزواجه الإتيان بالطعام، ولا شك أن هدي النبي ﷺ أكمل الهدى.

وفي الحديث خدمة الزوجة لزوجها، فقد كانت عائشة تخدم النبي ﷺ وتأتيه بطعامه.

وفيه أن الزوج يطلب من زوجته ويأمرها مما يدل على وجوب طاعتها له.  
وفي الحديث طبخ اللحم وجواز أكل اللحم الناضج المطبوخ وعدم تحريم  
مثل ذلك.

وفي الحديث مشروعية أكل الخبز والأدم.

وفي الحديث تفقد الإنسان لما في بيته وسؤاله عنه، فقد قال ﷺ: «ألم أر  
البرمة على النار فيها لحم».

وفيه جواز تخير الإنسان من الطعام الذي في بيته، فيقول: أعدوا لنا من  
الطعام الفلاني.

وفيه أن الصدقة لا تحمل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته كما كان متقررًا عندهم  
ولذلك امتنعوا من الإتيان بذلك اللحم له.

وفيه أن المال إذا تُصدق به لم يبق على صفته الأولى واكتسب صفة  
جديدة إلا إذا كان المتصرف ليس له الحق في ذلك التصرف، مثال ذلك: من  
أخذ مالاً لغيره على جهة الصدقة فإنه يجوز له أن يهديه وأن يُطعمه طعام ضيافة  
ولو للأغنياء، أما إذا كان التصرف محرماً لذاته أو لتعلق حق الغير به فإنه لا يحل  
المال المعين، مثال ذلك: من سرق سيارة فأركب غيره فيها أو عارها لغيره أو  
باعها، لا يحل للمستعير ولا للمشتري استعمال السيارة إذا علم بالحال؛ لأن  
ذلك الشخص ليس له الحق بالتصرف في هذه السيارة، بخلاف ما لو كان مالاً  
غير متعين كالنقود فإنها لا تتعين بذاتها ويعينها في ذمة من عليه الحق، وإنما  
الواجب مقدارها في الذمة، لذلك لو سرق عشرة ريالات ثم أعطاها لآخر جاز

للاخر الأخذ لأن العشرة غير متعينة وتجب عشرة أخرى في ذمة ذلك الآخذ بطريق محرم.

وفي الحديث أثبات الاجتهاد للصحابة رضي الله عنهم في عهد النبوة، فقد اجتهدت عائشة رضي الله عنها ولم تطعم النبي ﷺ من اللحم، فأقرها علي ذلك ولم ينكر عليها، ولكن بين لها أن هذا الاجتهاد ليس بصحيح ولم ينكر عليها كونها اجتهدت.

وفي الحديث إثبات الولاء بشريعة الإسلام وأنه يكون بأسباب معهودة شرعاً، والولاء يعني النصرة، ويترتب عليه ما كان موجوداً في الزمان الأول، فإن الولاء كان موجوداً في الزمان الأول وكانوا يتوارثون به ويتناصرون به، فأثبت النبي ﷺ حكم الولاء السابق فيكون قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» يعني إنما حكم الولاء، فيكون من باب دلالة الاقتضاء.

\* وقوله: لمن أعتق: يفيد أن الولاء لا يكون لغير المعتق، ولو وهب المعتق الولاء لغيره أو باعة لم يصح ذلك لأن الحكم مُعلق بالإعتاق.

\* \* \* \* \*